

Distr.: General
14 August 2007
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقرير الدوري السابع للدول الأطراف
السلفادور*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي. للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة السلفادور، انظر CEDAW/C/5/Add.19 الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها الخامسة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة السلفادور، انظر CEDAW/C/13/Add.12 الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها الثالثة عشرة. وللإطلاع على التقريرين الدوريين الثالث والرابع الموحدتين المقدمتين من حكومة السلفادور، انظر CEDAW/C/SLV/3-4. وللإطلاع على التقرير الدوري الخامس المقدم من حكومة السلفادور، انظر CEDAW/C/SLV/5، وللإطلاع على التقرير الدوري السادس، انظر CEDAW/C/SLV/6 الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين.



أولا - مقدمة

وافقت السلفادور على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة بمختصرها بالانكليزية (CEDAW)، بموجب القرار التنفيذي رقم ٣١٧ لمجلس الحكومة الثورية الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٨١، وتم التصديق عليها من خلال المرسوم رقم ٧٠٥ الصادر عن مجلس الحكومة الثورية في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١، وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية.

وتسلّم السلفادور بأهمية الالتزامات الناتجة عن التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، على النحو المقرر في المادة ١٤٤ من دستور الجمهورية، حيث ورد أن "المعاهدات الدولية التي أبرمتها السلفادور مع دول أخرى أو مع منظمات دولية تشكل جزءا من قوانين الجمهورية لدى بدء نفاذها. ولا يمكن للقانون تعديل أو إبطال ما اتفق عليه في معاهدة وقّعت عليها السلفادور. وفي حالة حدوث تضارب بين المعاهدات والقانون، تكون الأرجحية للمعاهدة". ونظرا لما تقدم، تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءا من القوانين الثانوية للبلد، مما ينطوي على ضرورة بذل كل الجهود اللازمة من أجل تنفيذها ومتابعتها. وبذلك، يقدم هذا التقرير امثالا للمادة ١٨ من الاتفاقية التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قِبَل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد".

ويقدم هذا التقرير تنفيذًا لهذا الالتزام ولذلك، أعدت إجابة لكل ملاحظة من الملاحظات التي أبدتها اللجنة اعتبارًا من الملاحظات الصادرة عن اللجنة عن "أهم شاغل اللجنة وتوصياتها" ومع مراعاة التوصيات الخاصة بالبيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمليات التي تعكس تطور البرامج الموجهة إلى النساء من السكان وأثر هذه البرامج. وتقدم أيضا معلومات عمّا أنجزته دولة السلفادور مع السكان من الشعوب الأصلية ومع المولّدين، ممن يمثلون خصائص البلد.

ثانيا - النظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع الموحدين والتقرير الخامس والتقرير السادس: تقرير مقدم لنظر اللجنة

تعرب اللجنة عن شواغلها لأنه لم يتم تطبيق القوانين والسياسات بصورة فعالة رغم تحديد المجالات. ومن دواعي قلق اللجنة أيضا أن دستور السلفادور لا يشمل حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بصورة محددة، ولا يتضمن تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية، علاوة على أن التشريعات تذكر المساواة في ممارسة الحقوق

المدينة والسياسية ولا تذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن التمييز "الخطير" فقط هو الذي يعاقب عليه القانون الجنائي، ولأن ما زالت هناك مفاهيم تمييزية في القانون الزراعي.

تخضع شواغل اللجنة باهتمام بالغ. فالمساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية تنسحب أيضا على تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في السلفادور.

ويتضح في هذا السياق، أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعالج في المواد التالية من دستور جمهورية السلفادور:

- المادة ٣٢ - الحقوق الاجتماعية (الباب الثاني، الفصل الأول، الأسرة)، حيث يرد أن: "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة، التي تضع التشريعات اللازمة لوحدها ورفاهها وتنميتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتنشئ الهيئات والخدمات الملائمة لتحقيق ذلك".
- المادة ٣٧ - العمل والضمان الاجتماعي (الباب الثاني، الفصل الثاني): "العمل وظيفة اجتماعية تحظى بحماية الدولة ولا تعتبر مادة للتجارة. وتقوم الدولة بتوظيف جميع الموارد المتاحة لها لتوفير العمل للعاملين، سواء كان ذلك العمل يدويا أو فكريا، ولضمان الظروف الاقتصادية للحياة الكريمة لهم ولأسرهم. وتقوم الدولة كذلك بتشجيع عمل الأشخاص ذوي العاهات أو الإعاقات البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية وتوظيفهم.
- المادة ٥٣ - التعليم العلمي والثقافي (الباب الثاني، الفصل الثالث): "يعتبر الحق في التعليم والثقافة حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان. وبالتالي فالحفاظ عليه وتشجيعه ونشره واجب من واجبات الدولة وغاياتها الأساسية".
- المادة ٦٥ - الصحة العامة والرعاية الاجتماعية (الباب الثاني، الفصل الرابع): "إن صحة سكان الجمهورية مصلحة عامة. وعلى الدولة والأفراد السهر على المحافظة عليها واستعادتها. وتقرر الدولة السياسة الوطنية للصحة وتنظيمها وتشرف على تنفيذها".
- المادة ٧١ - المواطنون وحقوقهم وواجباتهم السياسية والهيئة الانتخابية (الباب الثالث) الحقوق والواجبات السياسية: "يعتبر جميع أهل السلفادور من سنة ١٨ سنة مواطنين".
- المادة ٧٢ - "تتمثل الحقوق السياسية للمواطنين في:

- ممارسة حق الانتخاب؛
- التجمع لتكوين أحزاب سياسية وفقا للقانون والانضمام إلى الأحزاب القائمة؛
- الاختيار لشغل الوظائف العامة وفقا للشروط المحددة في الدستور والقوانين الثانوية.
- المادة ١٠١ - النظام الاقتصادي (الفصل الخامس): ”يجب أن يستجيب النظام الاقتصادي أساسا، لمبادئ العدالة الاجتماعية التي تعمل على ضمان حياة كريمة لجميع سكان البلد. وتشجع الدولة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة الإنتاج والقدرة الإنتاجية والاستخدام الرشيد للموارد. وتقوم لنفس الغرض بحث قطاعات الإنتاج المختلفة وتدافع عن مصالح المستهلك.

وفيما يتصل بقلق اللجنة إزاء ”معاينة التمييز الخطير فقط“ في البلد، هناك مادة من مواد القانون الجنائي تتصل بالتمييز وتكمل المعاينة عليه، بهدف المحافظة على الحق في عدم التمييز. وهذه المادة تقرر، حرفيا: **التعديلات المتصلة بالحق في المساواة؛** المادة ٢٩٢ - كل موظف عام أو ممثل للسلطة أو السلطة العامة يحرم شخص من أي حق من الحقوق الفردية المعترف بها في الدستور بسبب الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو أية حالة أخرى، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وبعدم الأهلية للقيام بالوظيفة أو العمل لنفس الفترة.

وفيما يتصل بما أبدته اللجنة من شواغل إزاء استمرار التمييز في القانون الزراعي، يتضح أن السلفادور لا يوجد في تشريعاتها قانون زراعي، ولذلك فهي لا تعلم من أين جاءت تأكيدات اللجنة.


وتقوم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، من جانبها، بزيادة الطاقة الإنتاجية للمرأة من خلال تشجيع حقوق الملكية وإمكانية وصول المرأة إليها، على قدم المساواة مع الرجل، إلى رأس المال والموارد (الأراضي، والائتمانات والتكنولوجيات) والمعلومات والمساعدة التقنية، والتوظيف، والأسواق والتجارة، في ظروف متساوية مع الرجل، مع تنشيط المعايير الزراعية في إطار قانوني ينظم التعاونيات الزراعية وذلك تنفيذاً لهدف من أهداف مجال الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماك والزراعة المائية والتغذية من السياسة الوطنية للمرأة.

وتحقيقاً لهذا الغرض، ومن خلال إجراء ”مراجعة الوضع الراهن لتقنين ملكية أراضي النساء الريفيات، من أجل تنشيط الآليات المنشأة وضمان مؤاتاتها بالنسبة للمرأة بصورة فعالة“، ينفذ برنامج الضمان القانوني على الأراضي في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية، مع

منح قطع أراضي وتقسيمات صغيرة للإسكان^(١)، استفاد منها ما مجموعه ١٩ ٤٧٠ امرأة و ١١ ٦٨٢ رجلاً خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥.

الشكل ١

المستفيدون/المستفيدات من الضمان القانوني على الأراضي



تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج مبدأ عدم التمييز في تشريعاتها بصورة كاملة، كما ورد في الاتفاقية وأن تحقق بذلك تقدماً في تحقيق المساواة القانونية بوصفها شرطاً ضرورياً لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وبالمثل، أوصت اللجنة بتعديل أو إلغاء المفاهيم غير المطابقة لما نصت عليه الاتفاقية من أجل حماية التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

تنص المادة ١٤٤ من دستور الجمهورية على أن "المعاهدات الدولية التي أبرمتها السلفادور مع دول أخرى أو مع منظمات دولية تشكل جزءاً من قوانين الجمهورية لدى بدء نفاذها، بما يتفق وأحكام المعاهدة ذاتها وأحكام هذا الدستور.

ولا يمكن أن يعدل أو يبطل القانون ما اتفق عليه في معاهدة وقّعت عليها السلفادور. وفي حالة وجود تضارب بين المعاهدة والقانون، تكون الأرجحية للمعاهدة. ويتبين من قراءتها أن الاتفاقية جزء من قوانين السلفادور وأنها تحتل مرتبة أعلى من القوانين الثانوية، وأن لها الأرجحية القانونية عند وجود تضارب بينها وبين القانون.

(١) لا ينطبق على النص العربي.

وهذا، بالإضافة إلى الجهود المستمرة المبذولة من أجل التوفيق بين المعاهدات والقوانين الثانوية من خلال تشكيل اللجان وأفرقة العمل الخاصة الرامية إلى تنقيح الجوانب التمييزية للقوانين، أدى إلى تشكيل اللجنة القانونية المشتركة بين المؤسسات التابعة للمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، التي تضم ممثلين لمجلس الإدارة، ورئاسة الوحدة القانونية للمعهد، وممثلي محكمة العدل العليا، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والجمعية التشريعية والأمانة الوطنية للأسرة، والأمانة التقنية للرئاسة، والمجلس الوطني للهيئة القضائية، ووزارة الحكم ومحاكم الأسرة المكلفة بتنقيح القوانين ومطابقتها للمعايير الدولية، مع الرجوع إلى المؤسسات المشاركة، وفقاً للموضوع. ومن جهة أخرى تعتمد الجمعية التشريعية على اللجنة التقنية المشتركة بين المؤسسات والتابعة للجنة المرأة والطفولة والمراهقة للجمعية التشريعية. وتقوم كل من اللجنتين بعمل منسق ومشترك بين المؤسسات.

تشعر اللجنة بقلق إزاء ضالة الإجراءات المتخذة من أجل التدريب، والتوعية وتعميم الاتفاقية.

تقوم دولة السلفادور من خلال المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بالتنسيق فيما بين المؤسسات، لدعم مواد الاتفاقية وتعميمها وتنفيذها، على المستوى الحكومي وغير الحكومي، بغية تشجيع تنفيذ الاتفاقية وكل ما يتصل بتقديم المرأة. كما تقوم بإعداد التقارير القطرية المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ويشمل عنصر التدريب على النظرية الجنسانية الذي يستهدف النساء والرجال من مختلف الأعمار والمستويات التعليمية، والذي يقدمه المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة في أنحاء الإقليم الوطني، جميع التعهدات الدولية التي صدقت عليها من أجل تشجيع تعميمها وتنفيذها من جانب الدولة.

وتعمل مؤسسات حكومية أخرى من قبيل الأمانة الوطنية للأسرة على تشجيع وتعميم حقوق المرأة، بغية تشجيع القضاء على التمييز ضد المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وخاصة المرأة المعوقة. وقد قامت الأمانة الوطنية للمرأة بإعداد وتعميم الصكوك التالية من أجل القيام بهذه المهمة:

- السياسة الوطنية لتحقيق التنمية المتكاملة للطفولة والمراهقة.
- السياسة الوطنية للرعاية المتكاملة للمسنين.
- قانون الرعاية المتكاملة للمسنين.
- السياسة الوطنية لتحقيق التكافؤ للأشخاص المعوقين.

- الخطة الاستراتيجية للصحة العقلية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق برامج النشر والتدريب والتوعية التي تساهم في التعريف بالاتفاقية، خاصة بين نساء السلفادور وكذلك الموظفين المكلفين بإقامة العدل.

تعتبر الاتفاقية أداة تستعملها مختلف اللجان المشتركة بين المؤسسات التي تنفذ السياسة الوطنية للمرأة، والتي تدرج هذه الاتفاقية في عمليات التدريب والتوعية الموجهة للرجال والنساء.

وتشكل هذه اللجان المشتركة بين المؤسسات في كل من مجالات السياسة الوطنية للمرأة. ولدى المجال القانوني لجنة قانونية مكلفة بالتنقيح المستمر للقوانين العتيقة والمعاصرة، وكذلك بإعداد مشاريع تعديلات للقوانين تكفل احترام الحريات الأساسية للمرأة وحقوق الإنسان الخاصة بها، وقد بادرت هيئات حكومية مختلفة بهذه العملية مع تنفيذ الالتزامات الدولية والسياسة الوطنية للمرأة.

وقد ترتب على هذه المهمة إدماج المرأة في البحث عن الإجابات سواء في مجال إقامة العدل أو الإدارة العامة، والوعي بحقوق الإنسان وواجباته، بصورة محددة.

وتركزت خطط عمل السياسة الوطنية للمرأة على نوعين من الأنشطة: أولاً، تيسير تنسيق وتدريب الفنيين من الجنسين العاملين في إقامة العدل وثانياً، تيسير حصول المرأة على معرفة أساسية بحقوقها وبالإمكانيات العملية للاستفادة من نظام العدالة من جميع جوانبه. واستمرت هذه العملية في خطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، مع توسيع نطاق تطبيقها في الإدارة العامة وقطاعات أخرى من السكان.

ويتمثل الهدف المحدد في هذا المجال في "تحقيق ممارسة مبدأ المساواة أمام الحقوق، للرجال والنساء، على كافة مستويات النظام القضائي". ووضعت اللجنة القضائية خطة عمل لتنفيذ هذا الهدف للسنوات الأربع المقبلة، وتشمل هذه الخطة تدريب المكلفين بإقامة العدل، من النساء والرجال.

وتتخذ المؤسسات الحكومية الإجراءات التالية تنفيذا للسياسة الوطنية للمرأة:

- على الصعيد المحلي، يتم دورياً، من خلال شبكة دور الثقافة (الموجودة في مقاطعات البلد الـ ١٤) بتعميم حقوق المرأة والاتفاقيات المتصلة بالنهوض بالمرأة والمتصلة بالمسائل المتعلقة بالاعتزاز بالذات وعواقب الحمل المبكر، والمساواة بين الجنسين، والمرأة عبر التاريخ، وغير ذلك.

• تتخذ الأمانة الوطنية للأسرة تدابير موجهة للمرأة، في مجالات الإسكان، والصحة والعمل والتعليم، والتعريف بحقوقها، بما يتفق مع خطة الحكومة المعنونة "بلد آمن" وخاصة في البرنامج الرئاسي المعنون "فرص للمرأة رئيسة الأسرة المعيشية" وتنسق الإجراءات مع المؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الدولية.

ترحب اللجنة بإنشاء المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة كهيئة حكومية تحرص على تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة وإن كانت تشعر بالقلق لأن المعهد لا يقوم بالدور الذي يجب أن يقوم به بوصفه هيئة رائدة وميعارية ولأنه ليس لديه السلطة الكافية من الناحية السياسية والمؤسسية والمتعلقة بالميزانية من أجل تحديد سياسة شاملة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ هذه السياسة ومراقبتها وضمانها بحيث تنفذ بصورة فعالة في قطاعات الحكومة المختلفة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود صلة نشطة، بالشكل الكافي، بين المعهد والمؤسسات النسائية التي تمثل مصالح المجتمع المدني.

وضع المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بوصفه الهيئة الرائدة للسياسة الوطنية للمرأة^(٢)، ثلاث خطط عمل تمثل الأداة التي تيسر تنفيذ السياسة، من خلال التنسيق فيما بين المؤسسات وبين التخصصات المتعددة و ٤٣ جهة تنفيذية على المستوى الحكومي وغير الحكومي^(٣)، تقوم بتعيين هيئات تنسيق ولجان لتخطيط السياسة وإيضفاء الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني.

وبالمثل، فمن المسلم به أن أنشطة الوقاية والرعاية التي يقوم بها المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة فيما يتصل بالعنف المنزلي أدى في سنة ٢٠٠٤ إلى تعديل قانون مكافحة العنف المنزلي وأقر وضع المعهد كهيئة رائدة، على النحو الوارد في المادة ٦ - ألف، حيث جاء "يعمل المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة كهيئة رائدة مكلفة بإعداد السياسات والبرامج والخطط والمشاريع المتصلة بمكافحة العنف المنزلي والعناية به وإدارة هذه المشاريع وتقييمها وتنسيقها والعناية بتنفيذها. ومن أجل التنفيذ الفعال لهذه المهمة، يقوم المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بتشجيع مشاركة المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية والشركات الخاصة والكنائس والمنظمات الدولية وغيرها، وعليه إنشاء آليات التنسيق اللازمة لإدماج مؤسسات الدولة المختلفة للدولة والمجتمع من أجل منع مشكلة العنف المنزلي والعناية بها والحماية منها والمساعدة على حلها".

(٢) تتضمن السياسة الوطنية للمرأة ٤ محاور للتنمية، و ١٢ من مجالات العمل. مرفق هيكل لهذه السياسة.

(٣) أدرجت المؤسسات التي يتم تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية للمرأة معها في الجزء الخاص بالمرفقات.

كما قام المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بتنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي وتنقيحها، وأعدّ لهذا الغرض اتفاق مشترك بين المؤسسات لمكافحة العنف المنزلي والعناية به، تشارك في تنفيذه ١٥ مؤسسة^(٤).

ويقوم المعهد، بوصفه الهيئة الرائدة، بتشجيع وتطوير عمليات تشاركية متكاملة من أجل إجراء عمليات التشخيص، والتدريب وإعداد المشاريع، مع إدماج المنظور الجنساني في سياسات المؤسسات الحكومية وهيئات الحكم المحلي والمؤسسات غير الحكومية، وذلك بالإضافة إلى تدريب الأفرقة التقنية والإدارية للقطاع العام والفنيين والطلاب، وقطاعات أخرى، على الصعيد الوطني.

ويتألف مجلس إدارة المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة من الهيئات التالية: الأمانة الوطنية للأسرة ووزارات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والتعليم والزراعة والثروة الحيوانية، والعمل والضمان الاجتماعي، والحكم، ومؤسسات الخدمة المدنية ومنها مكتب المدعي العام للجمهورية والنيابة العامة وممثل لجنة المرأة لمنظمة الدول الأمريكية، مع تمثيل منظمين غير حكوميين للمرأة، تشارك في اتخاذ القرارات وتدمجها في سياساتها القطاعية من أجل تحقيق القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة.

وبموجب المادتين ٦ و ٩ من قانون إنشاء المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة تتولى الأمانة الوطنية للأسرة ورئيسة مجلس الإدارة وممثلتها القانونية المهام والاختصاصات المعهودة إليها بموجب ذلك القانون مع القيام بالمساعي اللازمة لدعم ميزانية تلك المؤسسة.

وقد وضعت خطوط أساسية مع أهم المؤشرات الإحصائية لكل مجال كجزء من رصد تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة، وحددت مؤشرات لتنفيذ كل من الأنشطة. ويتم تقييم آثار الأنشطة بالتنسيق مع لجان التنسيق بالمؤسسات بغية وضع استراتيجيات جديدة للتدخل لإجراء التغييرات الملائمة.

وقد كثف المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة عمله، خلال السنوات الأربع الماضية، على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي والدولي. وقد استحق بهذا العمل الشاق، أن تعيّن الحكومة المركزية المعهد بوصفه الهيئة الرائدة والمنسقة للهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، تحت اسم "الفريق رقم ٣" وتضم ممثلين لوكالات التعاون بالاتحاد

(٤) أرفقت أسماء المؤسسات المشاركة في هذا الاتفاق.

الأوروبي والأمم المتحدة^(٥)، بغرض أن "تكون هيئة تساهم في تحقيق الالتزامات الدولية المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقدم المرأة، والأهداف الإنمائية للألفية، على وجه التحديد، من أجل تحقيق مجتمع يسوده العدل والمساواة في السلفادور".

وعلى الصعيد الإقليمي، قامت السلفادور، من خلال المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بجهود مشتركة مع وزارات المرأة بالمنطقة، لتشكيل مجلس وزيرات وهيئات لشؤون المرأة في أمريكا الوسطى^(٦)، الملحق بأمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى. وقد أعد هذا المجلس خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ من أجل إدراج مصالح المرأة في جدول أعمال التكامل بأمريكا الوسطى ومؤسساته، وقد منحت فيه الأولوية لاستراتيجيات الاستقلال الاقتصادي والصحة المتكاملة والمشاركة السياسية للمرأة.

وتعترف الحكومة والدولة السلفادورية بما اكتسبه المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة من مستويات المسؤولية، بالنسبة لتنفيذ الاستراتيجيات التي تساهم في إدماج المرأة في قطاع الإنتاج. وقد قام المعهد، في هذا الصدد، وبالتنسيق مع الحكومات المحلية، بإنشاء مراكز التدريب والإنتاج للمرأة، وتنفيذ مبادرات منتجة من أجل المرأة في البلديات شديدة الفقر، ذلك أن المساهمة في تحسين حالة المرأة رئيسة الأسرة المعيشية من بين البرامج التي تنفذها الرئاسة.

وقام المعهد، من جانبه، بوضع استراتيجيات موجهة إلى تحسين نوعية حياة هذا القطاع من السكان، ويهدف إلى تنفيذ ٩ من مراكز التدريب والإنتاج للمرأة في البلديات شديدة الفقر. وسوف يتم تنفيذ هذه المراكز وفقا لاحتياجات المرأة في المنطقة، بحيث تكون موجهة إلى دعم قدراتها والمشاركة في التنمية المحلية.

تشجع اللجنة الدولة على مواصلة دعم دور المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بوصفه هيئة رائدة ومعيارية، مع تزويده بالميزانية الكافية ومنحه السلطة اللازمة في إطار مؤسسات الدولة، بحيث يعمل على إدماج المنظور الجنساني وتعزيز المساواة بين

(٥) مؤسسات التعاون الدولي المشاركة في "الفريق رقم ٣" هي: الاتحاد الأوروبي، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، والقطاع الجنساني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة/السلفادور، وهيئة أوكسفام أمريكا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة التعاون اليابانية، ووكالة التعاون الألمانية وهيئة OIT/IPEC، وهيئة التعاون الإيطالية، والأمانة التقنية للرئاسة بالسلفادور.

(٦) البلدان المشاركة في مجلس وزيرات وهيئات شؤون المرأة هي: غواتيمالا، هندوراس، السلفادور، نيكاراغوا، كوستاريكا وبنما.


الجنسين. وأوصت كذلك بأن يقيم المعهد تعاوننا أكبر مع المنظمات النسائية للمجتمع المدني وأن يشارك معها في العمل.

نظرا لاعتراف الحكومة بما قام به المعهد من أعمال، حصل على زيادة نسبتها ٧٣,٤٠ في المائة في الميزانية لسنة ٢٠٠٦، وقد كان ذلك عقب عملية يرد شرحها في البيان المقارن التالي لتوسع المؤسسة والميزانية السنوية، من سنة ٢٠٠٢ إلى سنة ٢٠٠٦.

الشكل ٢

رسم بياني مقارن للتوسع المؤسسي وزيادة الميزانية السنوية

من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦




ومع زيادة الميزانية سوف ينتشر نطاق تدخل السياسة الوطنية للمرأة وتنفيذها في الأقاليم، مع محاور التنمية الأربع ومجالات التدخل الـ ١٢ الخاصة بها^(٧)، وخاصة، اهتمامها باحتياجات المرأة الريفية، وتنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تشمل فتح مكاتب للمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة من أجل العناية بضحايا العنف المنزلي في مقاطعتي سونسوناتي ومورازان، وتزويد ٦ مراكز للتدريب والإعداد والإنتاج للمرأة بالمعدات، في البلديات المسجلة بوصفها شديدة الفقر، والتابعة للحكومات المحلية، والعمل المنسق مع المنظمات الحكومية.

(٧) مرفق هيكل السياسة الوطنية للمرأة.

وسوف يتيسر تنفيذ وتنسيق مشاريع التنمية المحلية مع المؤسسات غير الحكومية، مع التوسع الإقليمي.

الشكل ٣

ميزانية سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٦



تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدستور يشير إلى مبدأ المساواة، بينما تستخدم لفظتا المساواة والتكافؤ كترادفين في البرامج والخطط.

يتصل استخدام لفظة المساواة، رسمياً، بضمان إمكانية حصول النساء والرجال على الموارد اللازمة للنمو كأشخاص، بغية تحقيق تكافؤ الفرص^(٨).

كما تستخدم لفظة "المساواة" رسمياً، بالنسبة للرجال والنساء، فيما يتصل بممارسة حقوق الإنسان، وأمام قوانين جمهورية السلفادور.

وفي هذا السياق، لا تعتبر لفظتا المساواة والتكافؤ مترادفتين، حيث أن الأولى تشير إلى الحصول على الموارد والثانية إلى ممارسة حقوق الإنسان.

تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تحيط علماً بأن لفظتي "المساواة" و "التكافؤ" لا تعتبران مترادفتين ولا يجوز استخدامهما بشكل متبادل، وأن الاتفاقية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى ضمان المساواة بين النساء والرجال.

(٨) "المنهج الأساسي للجنسين" في المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة.

وفقا لما أقره دستور جمهورية السلفادور، في المادة ٣، فإن جميع الأفراد متساوون أمام القانون. ولا يجوز وضع قيود على التمتع بالحقوق المدنية على أساس الاختلاف في الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الديانة. ولا يعترف بوظائف أو امتيازات وراثية.

والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة هو الهيئة الرائدة للسياسة الوطنية للمرأة التي تقرر "دعم التنمية المتكاملة للمرأة في جميع مجالات المجتمع، في ظروف من التكافؤ والمساواة مع الرجل، من خلال مشاركتها النشطة في عمليات التنمية الوطنية".

ومع مراعاة تعريف اليونسكو^(٩) للفظ "المساواة"، تعرف السلفادور هذه اللفظة، رسمياً، على النحو التالي:

- "المساواة في الفرص والحقوق للنساء والرجال"
- "الاعتراف باحتياجات المرأة"
- "الحصول على المساواة في النتائج، نتيجة لما تقدم".

وستحقق المرأة المساواة في المجال الاجتماعي والسياسي والاقتصادي إذا توفرت لها نفس الفرص المتاحة للرجل للوصول إلى التعليم والصحة والملكية والائتمانات والتكنولوجيا وما إلى ذلك.

ترحب اللجنة، مع التقدير، بالجهود التي قامت بها الدولة الطرف في مكافحة العنف المنزلي مع قيامها مؤخراً بإنشاء خطة وطنية لمكافحة العنف المنزلي، مع الشعور بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة في السلفادور. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء النتائج القانونية المترتبة على التوفيق بين المعتدي والضحية في مرحلة ما قبل الإجراء القانوني مما قد يكون في غير صالح الضحية.

يرجع أساس العنف ضد المرأة الظاهر في المجالات العامة والخاصة إلى عدم المساواة في ممارسة السلطة من خلال المؤسسات الاجتماعية. بمختلف أنواعها، والتي توجد المرأة في وضع غير مؤات أمام الرجل، مع مجموعات ضعيفة أخرى منها الأطفال والمراهقين وكبار السن والأشخاص المعوقين. ويعتبر القضاء على أوجه عدم المساواة المذكورة ذات الطابع النوعي والاجتماعي والهيكلية مهمة تتجاوز الإجراءات القانونية ودعم الهياكل الأساسية المأمونة. ويلزم إيجاد عمليات تدخل ترمي إلى إحداث تغييرات في الأنماط الثقافية التي تضع المرأة في حالة غير مؤاتية بالنسبة للعنف ولا توفر لها الحماية منه.

(٩) ألفاظ جديدة لعالم جديد. برنامج ثقافي من أجل السلام، اليونسكو، السلفادور.

وترى دولة السلفادور أن العنف ضد المرأة مشكلة اجتماعية خطيرة تتطلب تنفيذ برامج موجهة نحو الوقاية والتوعية، وتستهدف الرجال والنساء. وتقتضي إعداد برامج للرعاية ذات طابع مشترك بين المؤسسات وبين القطاعات ومتعدد الاختصاصات، وتسمح بالمعالجة المتكاملة في إطار حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، حدد المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بوصفه الهيئة الرائدة لقانون مكافحة العنف المنزلي والخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي والاهتمام به، هدفا يتمثل في الكشف عن المشكلة الاجتماعية للعنف ضد المرأة ومكافحتها بتقديم الحماية والرعاية للضحايا، من خلال أنشطة داعمة تستند إلى المعايير الدولية والوطنية السائدة والخاصة بالعنف. وبهذا يولى اهتمام خاص لمكافحة العنف المنزلي والاهتمام به، حيث يعتبر شكلا شديدا للانتشار ومفرط للعنف ضد المرأة. كذلك، قام المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بالتنسيق مع اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة العنف المنزلي والاهتمام به من خلال برنامج سلامة العلاقات الأسرية، تحقيقا لهذا الهدف.

وفي إطار احترام حقوق الإنسان وممارستها، بادرت دولة السلفادور بالعمل مع المعتدين، خاصة في مجال الوقاية والرعاية النفسية وإعادة التأهيل للرجال المعتادين على العنف، بغية إقامة علاقات أفضل فيما بين الرجال والنساء. وأقرت العقوبة المسماة بالعقوبات الثانوية والعلاج الواردة في مواد القانون الجنائي. وفيما يلي وصفها:

العقوبات الثانوية

المادة ٤٦ - العقوبات الثانوية هي:

- ١ - عقوبة عدم الأهلية الكاملة لمدة تتراوح من ٦ شهور إلى ٣٥ سنة؛
- ٢ - عقوبة عدم الأهلية الخاصة، لمدة تتراوح من ٦ شهور إلى ٣٠ سنة؛
- ٣ - عقوبة الطرد من الأراضي الوطنية بالنسبة للأجانب؛
- ٤ - عقوبة الحرمان من قيادة السيارات ذات المحرك، لمدة تتراوح من ٣ شهور إلى ٦ سنوات في الحالات المحددة، بصورة خاصة، في القانون.
- ٥ - تقرر عقوبة العلاج كعقوبة ثانوية في الجرائم المتعلقة بالحرية الجنسية، بعد الكشف من أخصائي.

ومع ذلك، يمكن فرض عقوبة عدم الأهلية كعقوبة أساسية في الحالات المحددة في هذا القانون.

ويكون تنفيذ العقوبات الثانوية بالتزامن مع تنفيذ العقوبة الأساسية.

عقوبة العلاج

المادة ٦١ - ألف: تتألف عقوبة العلاج من الحضور المنتظم في جلسات لدعم إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، قد تكون فردية أو جماعية، مع فنيين يساعدون المحكوم عليه على تعديل أنماط السلوك العنيفة.

ومن جهة أخرى، قام المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي، بإعداد البرنامج المعنون "منع العنف الجنساني وإدارته". ويشمل هذا البرنامج دورات للوقاية من العنف المنزلي والعناية به، ويستهدف موظفين متعددي التخصصات من الأطباء والمرضين والأخصائيين النفسيين والمعلمين في مجال الصحة، من الجنسين، بغية تمكينهم من الكشف عن حالات العنف بين المرضى من الجنسين.

تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ تدابير عملية من أجل متابعة تطبيق القوانين، مع مراعاة التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، والإشراف على هذه التدابير، مع تقييم فعاليتها وإجراء التعديلات الملائمة. وأن تضمن، بصورة خاصة، ألا تكون النتائج القانونية للصلح المنصوص عليه في القانون ضارة لذلك القانون.

حققت السلفادور أوجه تقدم كبيرة في الحماية القانونية، فيما يتصل بالعنف ضد المرأة، ومنها المعايير والقوانين الخاصة بمنع العنف المنزلي ومعاقبته، ومنها: قانون مكافحة العنف المنزلي، ودليل تطبيق قانون مكافحة العنف المنزلي والقانون الجنائي، والسياسة الوطنية للمرأة، والخطة الوطنية لمنع العنف داخل الأسرة والعناية به (ويعتبر المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة الهيئة الرائدة للسياسة والخطة).

وفي هذا الإطار، قام المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بمتابعة ورصد وصول المرأة إلى العدالة، بالإضافة إلى العناية المستمرة بمطابقة الإجراءات القانونية والعملية لمقتضيات حقوقها، بشكل مستمر، وتتم هذه العملية من خلال اللجنة القانونية المشتركة بين المؤسسات، التي تضم ممثلين قانونيين لمحكمة العدل العليا، والمجلس الوطني للهيئة القضائية ومكتب المدعي العام للجمهورية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ومحاكم الأسرة، ووزارة الحكم، والأمانة الفنية لرئاسة الجمهورية، والأمانة الوطنية للأسرة والمؤسسات المسؤولة عن تنقيح واقتراح تعديلات للقوانين الوطنية، من المنظور الجنساني، وذلك من أجل إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة وتحقيق ممارسة مبدأ المساواة أمام القانون للرجال والنساء على المستويات المختلفة للنظام القانوني.

ومع ذلك، تجرى تعديلات دائمة ومستمرة للقوانين التي تجبذ صياغة تكفل احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وإصدار هذه القوانين وتطبيقها، في ضوء التحليل الجنساني وعدم التمييز، من أجل تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية.

وتتم معالجة العنف المنزلي وصورته بإخضاعه للعقوبة في القانون الجنائي، بين ما أنجز من تعديلات القوانين والقواعد وإغائها، بغرض تغيير الممارسات القانونية والعرفية المؤيدة لاستمرار العنف المنزلي والتسامح فيه.

وفي القانون الجنائي، يعاقب المعتدي الذي يعرض حياة المرأة للخطر أو يهددها أو يعتدي على عفافها أو على ممتلكاتها على النحو التالي، في الجرائم التالية:

العنف المنزلي: المادة ٢٠٠ - أي شخص يعتبر عضو في الأسرة وفقا لمفهوم قانون مكافحة العنف المنزلي، ويرتكب أي شكل من أشكال العنف الواردة في المادة ٣ من نفس القانون، يعاقب بالسجن لمدة من سنة إلى ٣ سنوات.

ويلزم تنفيذ الإجراءات القانونية المقررة في القانون سالف الذكر، من أجل مباشرة الإجراءات الجوائية.

التحرش الجنسي: المادة ١٦٥ - يعاقب كل شخص يأتي تصرفا غير مقبول من المتلقي، وينطوي على ألفاظ أو لمسات أو إشارات أو أي سلوك له طابع أو مضمون جنسي، وإن كان هذا لا يعتبر جريمة خطيرة، في حد ذاته، بالسجن لمدة من ٣ إلى ٦ سنوات.

يعاقب التحرش الجنسي بشخص يقل سنه عن ١٥ سنة بالسجن لمدة ٤ إلى ٨ سنوات.

إذا حدث التحرش الجنسي باستغلال التفوق الناتج عن أية علاقة، تفرض غرامة قيمتها مرتب ١٠٠ إلى ٢٠٠ يوم.

الأفعال الجنسية المتنوعة: المادة ١٦٦، كل شخص يرتكب أفعالا جنسية متنوعة مع شخص يزيد عمره عن ١٥ سنة ويقل عن ١٨ سنة، عن طريق الخداع، يعاقب بالسجن لمدة ٤ إلى ٨ سنوات.

وتعاقب الأفعال الجنسية المتنوعة مع شخص يقل سنه عن ١٦ سنة بالسجن لمدة ٨ سنوات إلى ١٢ سنة.

إفساد القصر والمعوقين. المادة ١٦٧ - كل من يشجع أو ييسر إفساد شخص يقل سنه عن ١٨ سنة أو يعاني قصورا عقليا من خلال أفعال شهوانية متنوعة، بالسجن لمدة ٦ سنوات إلى ١٢ سنة، حتى لو وافق هذا الشخص على المشاركة فيها.

أي قريب أو غريب يساعد على ما ورد وصفه في الفقرة السابقة يعاقب بالعقوبة القصوى مضاف إليها الثلث.

الإفساد المشدد. المادة ١٦٨ - تفرض عقوبة السجن لمدة ١٢ سنة إلى ١٤ سنة في حالات إفساد القصر، على النحو التالي:

- (١) إذا كانت الضحية من سن أقل من ١٥ سنة؛
- (٢) إذا تم ذلك عن طريق الخداع أو العنف أو إساءة استعمال السلطة أو الثقة، أو أي أسلوب آخر من أساليب التخويف؛
- (٣) إذا تم ذلك عن طريق أحد الآباء أو المتبني أو الأخ المسؤول عن تربية الضحية أو رعايتها أو العناية بها أو حراستها أو أبناء الزوج أو الخليل.

التحريض على الأفعال الجنسية أو الإباحية وتشجيعها والمساعدة عليها - المادة ١٦٩ - يخضع كل شخص يقوم بتشجيع أي شكل من أشكال استعمال من يقل سنهم عن ١٨ سنة في أفعال جنسية أو إباحية أو تيسيرها أو إدارتها أو تمويلها أو الحث عليها أو تنظيمها، بشكل فردي أو منظم، أو عام أو خاص لعقوبة السجن لمدة ٣ إلى ٨ سنوات.

ويعتبر أي شخص يأذن عن دراية، باستخدام أو إيجار مبنى للقيام بأي من الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة السابقة، مشاركا في المسؤولية، بنفس المقدار.

تقاضي أجر عن الأفعال الجنسية أو الإباحية - المادة ١٦٩ - ألف: كل شخص يقوم بدفع أجر أو بالوعد بالدفع أو بتقديم مزايا أخرى، أيا كانت، لشخص يقل سنه عن ١٨ سنة أو لشخص ثالث، من أجل قيام القاصر بأفعال جنسية أو إباحية، يعاقب بالسجن لمدة ٣ إلى ٨ سنوات.

التسبب في البغاء. المادة ١٧٠ - يعاقب كل شخص يتسبب في ممارسة شخص للبقاء، سواء بصورة نشطة أو بإساءة استعمال موقف احتياج، أو في إبقائه في هذه الحالة، بالسجن لمدة ٦ إلى ١٠ سنوات.

وتكون مدة العقوبة من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة عندما يقل سن الضحية عن ١٨ سنة.

وعند حدوث أي من هذه الأمور باستغلال التفوق الناتج عن أية علاقة، تشدد العقوبة بنسبة تصل إلى ثلث الحد الأقصى.

عرض البغاء وطلبه من الغرباء. المادة ١٧٠ - ألف - يعاقب مجرد عرض أو تقديم خدمات البغاء للغرباء بالسجن لمدة ٤ إلى ٨ سنوات.

ويخضع مجرد طلب خدمات البغاء أو التماسها لنفس العقوبة الواردة في الفقرة السابقة.

العروض البذيئة. المادة ١٧١ - يعاقب كل شخص يقوم بأفعال الدعارة أو العروض البذيئة أو غير اللائقة في الأماكن العامة أو أمام الجمهور أو من يقل سنهم عن ١٨ سنة أو من يعانون من قصور عقلي أو يعمل على قيام آخرين بها، بالسجن لمدة سنتين إلى ٤ سنوات.

إنتاج المواد الإباحية. المادة ١٧٢ - يعاقب كل شخص يقوم، بأسلوب مباشر، بما يشمل الوسائط الإلكترونية، بإنتاج أفلام أو مجلات أو منشورات أو مواد إباحية من أي نوع أو نقلها أو نشرها أو توزيعها أو تأجيرها أو بيعها أو تقديمها أو إنتاجها أو تنفيذها أو عرضها أو الإشارة إليها، بين من يقل سنهم عن ١٨ سنة أو يعانون من قصور عقلي بالسجن لمدة ٣ إلى ٥ سنوات.

ويخضع لنفس العقوبة كل من يعلن، بشكل ظاهر، عن مضمون هذه الأفلام أو المجلات أو المنشورات أو مواد أخرى، بما في ذلك المواد القابلة للنقل عن طريق الوسائط الإلكترونية، عندما تكون غير ملائمة لمن يقل سنهم عن ١٨ سنة أو يعانون من قصور عقلي.

استخدام الأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة أو المعوقين أو القاصرين عقليا في إنتاج المواد الإباحية: المادة ١٧٣ - كل من يقوم بإنتاج صور أو باستخدام صوت شخص يقل سنه عن ١٨ سنة أو معوق أو قاصر عقليا أو نسخها أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو تقديمها أو تمويلها أو بيعها أو الاتجار بها أو ترويجها بأي شكل كان، بصورة مباشرة أو من خلال الوسائط المعلوماتية أو السمعية البصرية أو الظاهرية أو أي وسائط أخرى، إذا كانت هذه الصور تعرض أنشطة جنسية أو إباحية أو ذات طابع جنسي سافر، سواء كانت صريحة أو حقيقية أو مصطنعة، يعاقب بالسجن لمدة ٦ سنوات إلى ١٢ سنة.

وتفرض نفس العقوبة على كل من يقوم بتنظيم عروض عامة أو خاصة يستخدم فيها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة في أفعال إباحية أو شهوانية، أو يشارك في هذه العروض.

حيازة المواد الإباحية: المادة ١٧٣ - ألف: كل من في حيازته مواد إباحية تستخدم فيها صورة أشخاص يقل سنهم عن ١٨ سنة أو معوقين أو قاصرين عقليا في أنشطة إباحية أو شهوانية، يعاقب بالسجن لمدة سنتين إلى ٤ سنوات.

المادة ١٧٣ - باء: تخضع الجرائم المشار إليها في المواد ١٦٩ إلى ١٧٣ من القانون الحالي لأقصى عقوبة مفروضة مضاف إليها مدة تصل إلى ثلث الحد الأقصى المقرر للعقوبة وعدم الأهلية لممارسة المهنة خلال الفترة المحكوم بها إذا قام بهذه الأفعال أي من:

أ - الآباء أو الأبناء أو الأخوة أو الأبناء بالتبني أو الأزواج أو من هم في علاقة عرفية أو أفراد الأسرة حتى الدرجة الرابعة من القرابة أو الثانية من المصاهرة؛
ب - جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٩ من هذا القانون؛

ج - الأشخاص المكلفين بالوصاية أو الحماية أو الإشراف على الضحية؛

د - أي شخص يستغل التفوق الناشئ عن العلاقات القائمة على الثقة أو العلاقات العائلية أو التعليمية أو علاقات العمل أو أية علاقة أخرى.

الاتجار بالأشخاص: المادة ٣٦٧ - أي شخص يعمل على الاتجار بالأشخاص بوصفه عضوا في منظمة دولية أو نيابة عنها، لأي غرض كان، يعاقب بالسجن لمدة ٤ إلى ٨ سنوات.

إذا كان الاتجار بنساء السلفادور أو أطفالها، يمكن زيادة العقوبة بمدة تصل إلى ثلث العقوبة القصوى المقررة.

الاتجار غير المشروع بالأشخاص: المادة ٣٦٧ ألف - كل شخص يحاول إدخال أجنبي في الإقليم الوطني أو يدخلهم بنفسه أو من خلال آخرين، أو يأويهم أو يرشدهم، بغرض تجنب ضوابط الهجرة في هذا البلد أو بلدان أخرى، يعاقب بالسجن لمدة ٤ إلى ٨ سنوات.

ويخضع لنفس العقوبة كل شخص يقوم بإيواء المواطنين أو بنقلهم أو بإرشادهم بغرض تفادي ضوابط الهجرة لهذا البلد أو بلدان أخرى.

كما يخضع لنفس العقوبة الأشخاص ممن يحملون وثائق مزورة أو مزيفة في محاولة للعمل على إخراج مواطنين سلفادوريين أو حاملي أية جنسية أخرى ويستخدمون وثائق سليمة يكون أصحابها أشخاصا آخرين.

إذا تعرض الشخص موضع هذه الجرائم للحرمان من الحرية في الخارج أو كان ضحية لجرائم أيا كان نوعها، أو توفي نتيجة لأعمال عنيفة وذات طابع إجرامي، نتيجة لارتكاب هذه الجريمة، تزداد العقوبة بنسبة الثلثين.

الاتجار بالأشخاص: المادة ٣٦٧ باء - كل شخص يقوم لحسابه أو بوصفه عضواً في منظمة وطنية أو دولية وبغرض الحصول على مزايا اقتصادية، بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحريكهم أو استضافتهم أو التأثير عليهم، داخل الإقليم الوطني أو خارجه، للقيام بانشطة الاستغلال الجنسي، مع إبقائهم لأداء أعمال وخدمات شاقة، مماثلة للرق، أو لاستئصال أعضاء، أو عمليات التبني المزيفة أو الزيجات الإجبارية، يعاقب بالسجن لمدة ٤ إلى ٨ سنوات.

كل من ييسر أي من الأنشطة السابقة أو يشجعها أو يساعد عليها يعاقب بالسجن لمدة ٣ إلى ٦ سنوات.

في حالة القيام بهذه الأنشطة في أماكن تجارية أو ذات طابع يتطلب تصريح السلطات المعنية، على هذه السلطات إلغاء التصاريح مع القيام بإغلاق هذه الأماكن فوراً.

الظروف المشددة للاتجار بالأشخاص: المادة ٣٦٧ جيم - تعاقب الجريمة المشار إليها في المادة ٣٦٧ باء من هذا القانون بالعقوبة القصوى المقررة، مضاف إليها ثلث المدة القصوى مع عدم الأهلية لممارسة المهنة خلال فترة الحكم، في الحالات التالية:

- ١ - إذا ارتكبتها موظفون أو عاملون رسميون وتابعون للبلديات أو السلطة العامة أو وكلاء للسلطة أو للشرطة المدنية الوطنية.
- ٢ - عندما يقل سن الضحية عن ١٨ سنة.
- ٣ - إذا ارتكبتها شخص مستغلاً التفوق النابع عن علاقات قائمة على الثقة أو علاقات منزلية أو تعليمية أو علاقات عمل أو أية علاقات أخرى.
- ٤ - إذا تعرض الشخص الخاضع لهذه الجرائم للحرمان من الحرية في الخارج أو كان ضحية لجرائم أيا كان نوعها، أو توفي لأسباب ذات طابع إجرامي أو تتصل بسوء النية، نتيجة لارتكاب الجريمة السابقة.

يعاقب القانون الجنائي العنف الجنسي في إطار الزواج.

تنص المادة ٢٠٠ من القانون الجنائي على ما يلي:

العنف المنزلي

المادة ٢٠٠ - يعاقب أي عضو من أعضاء الأسرة، وفقاً لما ورد في قانون مكافحة العنف المنزلي، بممارسة العنف بأي شكل من الأشكال المحددة في المادة ٣ من ذلك النص القانوني، بالسجن لمدة سنة إلى ٣ سنوات.

وفي هذا الإطار القانوني، يكمل ما يتصل بالمادة ٣ من قانون مكافحة العنف المنزلي مفاهيم وأشكال العنف المنزلي الواردة في هذه المادة.

مفهوم العنف المنزلي وأشكاله

المادة ٣ - يعتبر أي إجراء أو إهمال، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، يسبب معاناة أو أضرار نفسية أو جنسية أو وفاة للأشخاص أفراد الأسرة عنفا منزليا.

ومن أشكال العنف المنزلي ما يلي:

أ - العنف النفسي: أي إجراء أو إهمال، مباشرا كان أو غير مباشر، يكون الغرض منه التحكم في أعمال أشخاص آخرين أو تصرفاتهم أو معتقداتهم أو قراراتهم أو تحقيرها من خلال التخويف أو الضرب أو التهديد المباشر أو غير المباشر أو الإذلال أو العزل أو أي تصرف أو إهمال يسبب ضررا للصحة النفسية، أو للقدرة على تحديد المصير، أو التنمية المتكاملة والإمكانيات الشخصية؛

ب - العنف البدني: الأعمال أو التصرفات أو حالات الإهمال التي تعرّض السلامة البدنية لشخص آخر للخطر أو للضرر؛

ج - العنف الجنسي: الأعمال التي تجبر شخص على الاستمرار في علاقات جنسية جسدية أو شفوية، أو المشاركة فيها، بالقوة أو التشهير أو الإكراه أو التهديد أو الرشوة أو التحريض أو التخويف أو أي أسلوب يلغي إرادة الشخص أو يجدها. وبالمثل، يعتبر إجبار المعتدي للشخص المعتدى عليه على القيام بأي من هذه الأفعال مع شخص ثالث، عنفا جنسيا.

د - العنف الأبوي: الإجراء أو الإهمال الذي يؤثر على الاهتمام باحتياجات الأسرة أو أي من الأشخاص المشار إليهم في هذا القانون أو يعرقل هذا الاهتمام؛ مع الإضرار بالأشياء أو الأدوات أو الممتلكات أو إضعافها أو تدميرها أو حجزها أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، تقرر المادة ١٧٤ من القانون الجنائي المعايير السارية لتعويض النساء ضحايا العنف.

تعويضات خاصة

المادة ١٧٤ - يعاقب مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب بتقديم تعويضات من خلال:

١ - المساعدة في جميع النفقات التي تكبدتها الضحية من أجل العناية الطبية أو النفسية؛

٢ - توفير النفقات الكاملة لفترة العجز الطبي للضحية.

هناك أيضا عقوبة عامة، في قانون العقوبات لعدم تطبيق هذا القانون من جانب الموظفين العامين، يرد وصفها فيما يلي:

التعديت الخاصة بالحق في المساواة: المادة ٢٩٢ - كل مستخدم أو موظف عام، أو ممثل لسلطة أو للسلطة العامة يحرم شخص من أي حق من الحقوق الفردية المعترف بها في دستور الجمهورية بسبب جنسية هذا الشخص أو عرقه أو جنسه أو ديانتة أو أي حالة أخرى، يعاقب بالسجن لفترة سنة إلى ٣ سنوات مع عدم أهلية القيام بالوظيفة أو العمل لفترة نفسها.

إغفال التحقيق: المادة ٣١١ - يعاقب النائب العام أو الموظف المعين منه الذي يغفل العمل على التحقيق في أي فعل إجرامي يخطر به نظرا لاختصاصاته، ويكون خارجا عن نطاق القانون، بالسجن لمدة ٣ إلى ٥ سنوات.

ويخضع هؤلاء الموظفين لنفس العقوبة عند عدم تنفيذ الإجراءات العقابية المناسبة، أمام القاضي المختص أو المحكمة المختصة، عند علمهم بوقوع حادث إجرامي. وتفرض أيضا عدم أهلية القيام بالوظيفة لنفس الفترة، في جميع هذه الحالات.

إغفال الإخطار: المادة ٣١٢ - يعاقب المستخدم أو الموظف العام، أو ممثل السلطة أو السلطة العامة الذي يصل إلى علمه، في معرض ممارسته لمهامه أو نتيجة لها، وقوع حادث يعاقب عليه ويغفل إخطار الموظف المسؤول بذلك في غضون ٢٤ ساعة، بفرض غرامة قيمتها مرتب ٥٠ إلى ١٠٠ يوم.

وتفرض نفس الغرامة على رئيس المستشفى أو العيادة أو أية مؤسسة أخرى مماثلة، سواء كانت عامة أو خاصة، والمسؤول عنها، في حالة عدم إخطاره الموظف المختص بدخول الأشخاص المصابين، خلال الساعات الـ ٨ التالية لذلك، في الحالات التي يتعين أن تعتبر، منطقيا، ناتجة عن جريمة.

العصيان في حالة العنف المنزلي: المادة ٣٣٨ ألف - يعاقب من يعصي أمراً أو تدبيراً وقائياً احتياطياً وللحماية، تفرضه سلطة عامة تطبيقاً لقانون مكافحة العنف المنزلي، بالسجن لمدة سنة إلى ٣ سنوات.

ويتضمن قانون مكافحة العنف المنزلي:

التزام الموظفين المختصين بالإخطار.

المادة ١٤: يلزم الإخطار بالأفعال التي تشكل عنفاً منزلياً:

أ - الموظفون الذين يتعرفون عليها في معرض ممارسة مهامهم؛

ب - الأطباء والصيادلة والمرضون والمعلمون والأشخاص الآخرون الذين يمارسون مهناً متصلة بالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، الذين يطلعون على هذه الأمور في سياق تقديم خدماتهم في معرض ممارستهم لمهنتهم.

المادة ٢٨: يصدر القاضي أو القاضية حكمه، في نفس الجلسة، استناداً إلى ما يعرضه الحاضرون، ما دامت الأمور لا تحتاج إلى دليل، ومراعاة للالتزامات التي يقدمها المبلغ عنه (عنها) وتقبلها الضحية:

(أ) إقرار الأحداث التي تشكل العنف المنزلي والمبلغ عنها.

(ب) عزو العنف إلى من أحدثه.

(ج) فرض تنفيذ ما التزم به الشخص المعتدي في الجلسة على هذا الشخص.

(د) تقرير التدابير الوقائية والاحتياطية أو المتعلقة بالحماية واللازمة، في حالة عدم الاتفاق عليها قبل ذلك.

(هـ) فرض على المعتدي أن يدفع للضحية تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن عنف السلوك أو التصرفات، ومنها الخدمات الصحية، وثمان الأدوية، وقيمة الممتلكات، بالإضافة إلى النفقات الناشئة عن العنف المستخدم.

(و) فرض العلاج النفسي أو السيكولوجي على المعتدي أو المعتدية أو الانضمام إلى مجموعات المساعدة الذاتية المتخصصة في العنف المنزلي، بمساعدة أساليب العلاج الخاصة بالعنف المنزلي، مع استخدام البرامج المختلفة التي تنظمها مؤسسات حماية الأسرة. ويمكن أيضاً تطبيق هذا التدبير من بداية الإجراءات، ويجب متابعته، على أي حال.

وفي القرار نفسه يخطر المعتدي بما يتعرض له من عقوبات في حالة عدم التنفيذ أو عند العودة إلى أفعال العنف المنزلي.

تلاحظ اللجنة مع القلق نقص البرامج اللازمة للتربية الجنسية ونشرها ومعدلها في النسبة المرتفعة لحمل المراهقات، خاصة في المناطق الريفية وفي زيادة العدوى بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العقبات التي تصادفها المرأة في سبيل الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات الرامية إلى الحماية من حالات السرطان.

تهتم دولة السلفادور اهتماما كبيرا بالتربية الجنسية. وقد قامت، في هذا الصدد، بإعداد برامج للوقاية والعناية، على الصعيد الوطني، بالتنسيق فيما بين المؤسسات. وتنفذ وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارة التعليم، برنامج "التعليم من أجل الحياة" وهدفه "المساهمة في تدريب الطفولة والمراهقة والشباب على عزة النفس، وتعلم حسن تنظيم العواطف والجانب الجنساني والاعتماد على خطة محددة للحياة". واتخذت عدة تدابير لتنفيذ تلك البرامج شملت: تدريب الشباب (الذين ضاعفوا ما لديهم من معلومات مع غيرهم من الشبان والشابات) في مجال الوقاية من الفيروس/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والوقاية من حمل المراهقات، والعنف على أساس نوع الجنس، ووضع "مشاريع من أجل الحياة" وتم، بالإضافة إلى ذلك إعداد مواد تعليمية للتربية الجنسية المتكاملة ونشرها وتدريب المعلمين والطلاب عليها.

وتوفر وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ٨٠ في المائة من الخدمات الصحية للسكان بصورة عامة. ويغطي المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي ١٥ في المائة، ونظام الضمان الاجتماعي التعليمي ٢ في المائة والقطاع الخاص ٣ في المائة.

وتعمل وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، من خلال برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على تحقيق هدفين رئيسيين:

١ - تخفيض نسبة حدوث الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/الفيروس/الإيدز ونقلها؛

٢ - الحد من الآثار الاجتماعية لهذه الأمراض.

ويتألف هذا البرنامج من ٤ عناصر: الوقاية وخدمات الرعاية، وتطوير المؤسسات ومراقبة الأوبئة وتقييمها. ولدى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ١٢٠ مركزا للخدمات

الصحية تشمل الوحدات الصحية والمستشفيات وتقوم باختبار مقايسة الامتصاص المناعي المتصل بالانزيمات (اختبار ELISA) لفيروس نقص المناعة البشرية، مجاناً، للنساء الحوامل و/أو المرضى المعرضين للخطر. واعتباراً من سنة ٢٠٠٤، يجرى هذا الاختبار، مجاناً، للنساء الحوامل، فإذا كانت النتيجة إيجابية بالنسبة للأم، يقدم لها العلاج المجاني بالأدوية المضادة للفيروسات الرجعية من أجل التقليل من خطر إصابة الطفل المولود بالفيروس، مع تحقيق انخفاض في عدد حالات النقل الرأسي للفيروس^(١٠).

وقد ساهم هذا الأسلوب في تخفيض عدد الأطفال المصابين عن طريق النقل الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية، حيث أن وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية سجلت ١٦٠ طفلاً من الجنسين قد أصيبوا بهذه الطريقة خلال سنة ٢٠٠٣. وانخفض عدد الأطفال المصابين إلى ٢٠ في سنة ٢٠٠٤. وفي سنة ٢٠٠٥، انخفض عدد الإصابات اليومية من ٦ حالات جديدة في اليوم إلى ٤ - ٥ حالات. وكان عدد الحالات المكتشفة كل يوم ٤ في سنة ٢٠٠٣، وبلغت ٦ حالات في سنة ٢٠٠٤ وكان هذا العدد ٤,٢ حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

أهم الاستراتيجيات التي نفذتها وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، في مجال التربية الجنسية والعناية بالمرأة في المناطق الحضرية والريفية

- إنشاء لجنة سوقيات وسائل منع الحمل وتوزيع هذه الوسائل على المستوى الوطني.
- اللجنة الوطنية لمراقبة معدل وفيات الأمهات وحديثي الولادة.
- إعداد دليل التعليم المستمر للقابلات.
- حملة لتطبيق معايير تنظيم الأسرة.
- برنامج لدعم المعلومات الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية لموظفي كامل الشبكة الوطنية للنظام الأساسي للصحة المتكاملة.
- تنفيذ نموذج الحد من وفيات الأمهات وحديثي الولادة في سونوناتي.
- تنفيذ نظام التدريب قرب الولادة في ٢٨ من مراكز الأمومة التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.
- اللجنة المشتركة بين المؤسسات للوقاية من سرطان عنق الرحم.

(١٠) يعرف النقل الرأسي للفيروس بنقله من الأم إلى الطفل أثناء الحمل أو الولادة.

- برنامج للتدريب في المسائل المتصلة بالرجولة والجنس والعنف المنزلي موجّه إلى الموظفين الطبيين والإداريين.
- وضع معايير وطنية للعناية قبل الولادة وأثنائها وبعدها.
- تدريب الموظفين الصحيين في المواضيع المتصلة بالجنس والصحة.
- زيادة النسبة المئوية لاستعمال وسائل تنظيم الأسرة إلى ٦٧ في المائة. ووسائل منع الحمل التي يتم تشجيعها في الدوائر الصحية المختلفة هي الحبوب والحقن (وهي أكبر نسبة من الوسائل المستعملة) والوسائل الرحمية والتعقيم.
- وضع مشروع "الوقاية من سرطان عنق الرحم بين النساء الفقيرات في المناطق الريفية"، بمشاركة المرضات وأطباء المستويين الأول والثاني من العناية والمروجين الصحيين للنظام الأساسي للصحة المتكاملة في مقاطعات لاباز ومورازان وكوستاكالان. ويهدف المشروع إلى تخفيض معدل الوفيات من سرطان عنق الرحم من خلال الوقاية والكشف والعلاج المناسب.
- تنفيذ مشروع "بدائل الكشف المفصل الدقيق للوقاية من سرطان عنق الرحم (Tamizaje)^(١١) بمشاركة الأطباء والمرضين والمروجين الصحيين للنظام الأساسي للصحة المتكاملة في شالاتانغو ونويفا كونسبسيون.
- تنفيذ مشروع "نموذج للاتصال وتنفيذ النوايا في الوقاية من سرطان عنق الرحم"، بمشاركة الأطباء والمرضين والمروجين الصحيين للنظام الأساسي للصحة المتكاملة في سنسوتتيكوي ويوباسكو.
- حملات توعية ليوم واحد على المستوى المحلي من أجل التوزيع الفعال لوسائل منع الحمل في المجتمعات المحلية.
- تنفيذ نظام حاسوبي لتسجيل استعمال وتوزيع وسائل منع الحمل على الصعيد الوطني.
- تنفيذ نظام للمعلومات الخاصة بفترة الولادة في عيادات الأمومة الـ ٢٧ الموجودة في البلد، بدعم من مستشفى الدكتور راؤول أرغويو اسكولان، ومستشفى بنيامين بلوم للأطفال بوصفها مؤسسات مشاركة لمركز الولادة والتنمية البشرية لأمريكا اللاتينية.

(١١) تعني لفظة (tamezaje) الكشف المفصل والدقيق للوقاية من سرطان عنق الرحم.

- وضع خطة مشتركة بين المؤسسات والوكالات لتخفيض معدل وفيات الأمهات وحديثي الولادة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩. وتشمل الخطة جميع المؤسسات الصحية في القطاع العام والخاص وغير الحكومي التي تقدم خدمات المراقبة قبل الولادة والعناية أثناء الولادة والنفاس.
- بدء تنفيذ الخطة الوطنية لتخفيض معدل وفيات الأمهات ونشرها.
- إعداد الأدلة والمواد التعليمية لدعم المراقبة في المؤسسات قبل الولادة وأثناءها وتنظيم الأسرة.
- تقديم المساعدة التقنية من جانب الخبراء الاستشاريين لمركز الولادة والتنمية البشرية لأمريكا اللاتينية في أوروغواي حول استخدام نظام المعلومات الخاص بالولادة وإدارته ووضع بروتوكولات للبحوث الطبية على أساس البيانات التي تعمل على تحسين خدمات العناية بالأمهات في الفترة المحيطة بالولادة مع الأطباء المتخصصين في طب الأطفال وأمراض النساء بمراكز الأمومة الـ ٢٨ الموجودة على الصعيد الوطني.
- إعداد الوثائق التي تنظم العناية بالتوليد من قبيل الأدلة الخاصة بمعدلات الوفيات أثناء الولادة، على المستويين الثاني والثالث من العناية، وأدلة مراقبة معدل وفيات الأمهات في الفترة القريبة من الولادة، والكتيبات المستخدمة في نظام المعلومات الخاص بهذه الفترة.
- دورات تدريبية لإدارة أهم مضاعفات حالات الولادة للأطباء والمرضى في مراكز الأمومة الـ ٢٨.
- توزيع معدات و مواد الدعم الخاصة بالعناية بالتوليد على المستشفيات و ٧ وحدات صحية.
- تقديم مركز مراقبة الأمراض بأطلانتا المساعدة في مجال دعم بحوث خط الأساس لمعدل وفيات الأمهات.
- التنسيق مع هيئة بلديات جمهورية السلفادور والإدارة العامة للإحصاء والتعداد، في مجال إعداد الإحصاءات الحيوية.
- إعداد ملصقات ونشرات لتوزيعها على البلديات ومؤسسات الصحة في هذا القطاع، دعماً لبحوث خط الأساس لمعدل وفيات الأمهات.

- إعداد بروتوكول للبحث والأدوات والأدلة الداعمة لخط أساس معدل وفيات الأمهات على الصعيد الوطني.
- بدء مرحلة جمع البيانات على الصعيد الوطني لدعم البحوث.
- تدريب ١٦٠ من الممرضين بالمنطقة الشرقية لدعم العناية بالتوليد ومحدثي الولادة.
- إعداد إعلان مشترك بين جمعية التوليد بالسلفادور، ورابطة التمريض، وجمعية طب الأطفال ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية لدعم تنفيذ التدابير الخاصة بخطة تخفيض معدل وفيات الأمهات.
- التعاقد مع منظمات غير حكومية من أجل تمديد العناية بالأمومة والولادة في المناطق المتسمة بارتفاع الخطورة في المناطق الريفية لمقاطعات شالاتانغو وأهواشابان وكابانياس ومورازان.
- تركيز الاهتمام على بلديات بركوين، بمقاطعة مورازان، وإيزالكو، بمقاطعة سونسوناتي، وشالاتانغو، بمقاطعة شالاتانغو، من أجل حث "استراتيجية تمكين المرأة والأسرة والمجتمع المحلي".
- تطوير برنامج التدريب الإقليمي، لتدريب مقدمي الخدمات في باراغواي وبوليفيا وهندوراس في مجال "استراتيجية تمكين المرأة والأسرة والمجتمع المحلي".
- وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية لتخفيض معدل الوفيات من سرطان عنق الرحم وما يتصل بها من تكاليف مالية.
- تأليف فريق من الخبراء/الخبيرات في مراقبة الجودة الخارجية، متخصص في تحليل الخلايا على الصعيد الوطني.
- تزويد فريق الكشف بالمنظير على عنق الرحم بما يلزم للحصول على نوعية أفضل من الكشف على عينات عنق الرحم، والعلاج بالتبريد وغير ذلك في مستشفيات بلديات مورازان ولاباز وسان رافائل وكويوتيبكي.
- تحديث قطاع الصحة في مجال معايير الوقاية من سرطان عنق الرحم وعلاجه، من جانب لجنة استشارية.
- طبع مواد تعليمية لدعم معايير الوقاية من سرطان عنق الرحم والتحكم فيه.
- نشر دليل لنموذج العناية الجديد في المراكز الريفية للصحة والتغذية.

- إضفاء الطابع الرسمي على مبادرة الوحدات الصحية الصديقة للطفولة والأمهات.
- تدريب فريق من الميسرين من الجنسين للدورة الإرشادية للرضاعة الطبيعية في وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي.
- دورات تدريبية في المجال الإرشادي للرضاعة الطبيعية للميسرين والمرشدين من الجنسين.
- متابعة نظام رصد الدعم المباشر للرضاعة الطبيعية في ٢٧ من المستشفيات التي بها دائرة للأمومة.
- مراقبة برنامج دعم الأغذية والإشراف عليه، من خلال نظام ضمان الجودة الذي يشمل الملح المزود باليود والسكر الذي يحتوي على فيتامين ألف ودقيق القمح والذرة المزود بالحديد، وحامض الفوليك وفيتامينات أخرى من المجموعة باء.


استخدام علم الخلايا في دراسة سرطان عنق الرحم

هناك معدل مرتفع من حالات سرطان عنق الرحم والوفيات الناتجة عنه في السلفادور، وفقا لبيانات سجل الأورام لمعهد السرطان. ففي سنة ٢٠٠٣، قامت وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية بإصدار وتوفير الصيغة الرسمية لكتيب "المعايير التقنية" والبرنامج الخاص بها، مع إعادة توجيه الأنشطة نحو أضعف الفئات". وكانت نقطة الانطلاق للوقاية من هذا المرض من خلال الحصول على عينات للخلايا.

ووفقا لبيانات وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، بلغ عدد العينات التي تم تحليلها ٤٠٨ ٢٠٨ عينة في سنة ٢٠٠٢، و ٦٢٩ ٢٤٩ عينة في سنة ٢٠٠٣، بزيادة نسبتها ٢٠ في المائة في التغطية. وبلغ هذا العدد ٦٨٩ ٢٣٥ عينة في سنة ٢٠٠٤ و ١٨٦ ٠٩٤ عينة حتى شهر أيلول/سبتمبر من سنة ٢٠٠٥.

وكانت نسبة عينات الخلايا (خلايا عنق الرحم) المصابة بالسرطان سريع الانتشار ٠,٠٠٢٨ (في المائة) من المجموع في سنة ٢٠٠٢، و ٠,٠٠٤٩ (في المائة) في سنة ٢٠٠٢.

الشكل ٤




وقام المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي بإعداد "برنامج العناية المتكاملة بالمرأة"

ومن عناصر البرنامج، العناية المتكاملة بالمرأة أثناء فترة الحمل والولادة والنفاس، مع التركيز على الأخطار، بغية تحقيق أفضل حالة للصحة البدنية والعقلية لثنائية الأم والطفل وتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنظيم الأسرة.

الجدول ١

أهم المؤشرات	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
عدد المرضى المسجلين	٢٠ ٩٢٠	٢١ ٧٨١	٢٣ ٧٩٨	١٣ ٩٠٩
مؤشر التسجيل المبكر	٥٨ في المائة	٥٨ في المائة	٦١,٤ في المائة	٦٢,٦ في المائة
مؤشر الاستشارات بعد الولادة	٥٧ في المائة	٥٢ في المائة	٥٦ في المائة	٤٩ في المائة
الولادات الحاصلة على العناية	١٠٩ في المائة	٩٧ في المائة	٩٤ في المائة	٧٩ في المائة

الشكل ٥



تزايد عدد المرضى الحاصلين على العناية، كل سنة. ومن أوجه التقدم المحققة مع تنفيذ برنامج العناية بالمرأة، زيادة التغطية بتحليل عينات الخلايا للوقاية من سرطان الرحم والثدي، من خلال تشجيع الزيارات إلى المؤسسات، وزادت حالات أخذ عينات خلايا عنق الرحم والمهبل من مرضى زيارات المرة الأولى في حياتهم؛ وكذلك تصوير الثدي بالأشعة، من خلال الاتصال المباشر بالمجتمعات المحلية ورصد مراكز العناية ذات التغطية المنخفضة مع زيارات المتابعة للتحقق من تنفيذ المعايير.

العناية بالمرأة في مرحلة انقطاع الطمث

بدأ هذا البرنامج في أيار/مايو ٢٠٠٤، بهدف تقديم العناية للمرأة في المرحلة السابقة لانقطاع الطمث وبعدها، من خلال تدابير تكفل تشجيع وحث الكشف عن الأمراض المزمنة في الوقت المناسب والتوفيق بذلك في الإدارة المناسبة للأعراض التي تصاحب هذه المرحلة من الحياة. وتم كذلك الاهتمام بالكشف عن هشاشة العظام في الوقت المناسب.

وتراوح سن المستفيدات المعنى بهن بين ٤٠ و ٦٠ سنة. وقد تمت العناية بنحو ١١٦ ٥٤٧ امرأة حتى تموز/يوليه ٢٠٠٥.

توصي اللجنة الدولة باتخاذ تدابير لضمان سبل الوصول إلى الخدمات الصحية وتوسيعها، مع الاهتمام بصورة خاصة بتطبيق برامج وسياسات الترويج والتوعية الخاصة بالتربية الجنسية، خاصة بين المراهقين، بما في ذلك ما يتصل بأساليب منع الحمل المتاحة لهن في المجتمع بأجمله، مع وضع في الاعتبار أن تنظيم الأسرة يعتبر مسؤولية كلا القرينين والتأكيد بصورة خاصة على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتها.

من أجل تحسين نظام الصحة، مع التوسع في التغطية وتحسين نوعية العناية، أنشأت حكومة السلفادور صندوق التضامن الصحي، الذي سيتم بواسطته تقديم الرعاية الصحية لسكان الأماكن التي لا يمكن الوصول إليها بالسيارة أو التي تصادف صعوبات في الوصول إلى الوحدات الصحية. وستوفر الوحدات الصحية المنشأة الخدمات على مدار الـ ٢٤ ساعة وخلال أيام الأسبوع السبعة، مما ييسر وصول المرأة إليها.

وتعمل وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية من خلال برنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالتنسيق مع وزارة التعليم على أن تشكل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية جزءاً من البرنامج الرسمي للدراسة. وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تمت تغطية ٥٠ في المائة من المدارس الابتدائية و ٥٠ في المائة من مراكز الدراسة الثانوية في القطاع العام، التي لديها معلمين مدربين في هذا المجال وأدلة تعليمية ملائمة لسن الطلاب والطالبات.

ونظمت حملات للوقاية، كانت محاورها الأساسية الامتناع والوفاء والتأخر عن بدء العلاقات الجنسية، وكذا توزيع الرفالات في الأماكن ذات الأهمية الكبيرة مثل نوادي الديسكو أو الحانات أو الحدائق العامة، ويعتمد في ذلك على التنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

ومن جهة أخرى، فنظراً لأن العامل الثقافي من العقبات التي تواجهها المرأة عند إجراء اختبارات الخلايا أو اتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم الأسرة ووقت إقامة علاقات جنسية، شجع المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، من خلال تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة، في مجال الصحة، وصول المرأة إلى برامج الكشف والتوجيه والتدريب الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية. وأعد برنامجاً تدريبياً بعنوان "التربية في مجال الحياة الجنسية" ويستهدف الطلاب والسكان بصورة عامة، على الصعيد الوطني.

تشعر اللجنة بقلق إزاء ارتفاع مستوى الفقر بين النساء وخاصة، النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية.

تتميز الشعوب الأصلية في السلفادور بخلفية ثقافية يصعب إدراكها للوهلة الأولى، وذلك خلافا للبلدان الأخرى في أمريكا اللاتينية، ذلك أن الملامح الثقافية التي عادة ما تميز الشعوب الأصلية من غيرها، مثل اللغة والزي التقليدي، غير موجودة.

وتوجه السياسات العامة إلى السكان بصورة عامة، بما يشمل مجتمعات الشعوب الأصلية.

ويمثل سكان الشعوب الأصلية في اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات، والمنشأة في سنة ٢٠٠١، بمشاركة وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة العلاقات الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة، ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية، والشعوب الأصلية بقيادة المجلس الوطني للثقافة والفنون، من أجل التصدي للمشاكل الاجتماعية والثقافية الخاصة بهذه الشعوب، بصورة شاملة، والتي جرى السعي إلى إعطائها دفعة جديدة في سنة ٢٠٠٥، مما سمح بتوحيد الجهود والعمل بين الحكومة والشعوب الأصلية ومنظمات التعاون الدولي.

وكان أول عمل قامت به تلك اللجنة تحديد الملامح العامة للشعوب الأصلية في السلفادور بدعم من البنك الدولي، وبدأ العمل في سنة ٢٠٠١، ذلك أن السلفادور، وقّعت على اتفاق بين وزارة التعليم والمجلس الوطني للثقافة والفنون، والبنك الدولي، ووحدة المساعدة التقنية بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية، من أجل إجراء هذا البحث وذلك إدراكا منها لحالة الشعوب الأصلية. وكان هذا البحث تشاركيا من أجل الاعتماد على تشخيص أولي للشعوب الأصلية في هذا البلد.

وفي سنة ٢٠٠٢ أيضا، بدأ المجلس الوطني للثقافة والفنون أيضا العمل مع نساء الشعوب الأصلية حيث عقد اللقاء الوطني الأول لنساء الشعوب الأصلية في مناطق الريفوجيو ولابالما وشالاتانغو، بحضور ١٥٠ من المشاركين، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان من بين أهداف اللقاء تحديد دور المساعدة في التنمية الوطنية وتشجيع دور ذوي الخبرات بين قيادات الشعوب الأصلية في البلد. وكان الغرض من وضع منظور للمستقبل التوصل إلى خيارات لتطوير هذه القيادات من خلال مشاريع محلية مقترحة منها.

وبإيجاز، تناولت رئاسة شؤون الشعوب الأصلية مجالات مختلفة من منظور التوعية وفتح آفاق جديدة للعمل مع السكان من الشعوب الأصلية في السلفادور ومنها:

في هذا الصدد، تشعر دولة السلفادور بالقلق أيضا إزاء مستويات الفقر التي يعاني منها شعب السلفادور، في المناطق الريفية، ولذلك، تنفذ الحكومة الحالية، من خلال الأمانة التقنية للرئاسة وصندوق الاستثمار الاجتماعي للتنمية المحلية، برنامج شبكة التضامن، الذي أُعد مع مراعاة إدراج المنظور الجنساني (دون التمييز ضد المرأة بسبب أصلها العرقي)، على أن يكون هدفه الأساسي تحسين الإدارة المتكاملة لظروف حياة الأسر الريفية التي تعيش في فقر مدقع، مع توسيع الفرص المتاحة لها وتوفير موارد الخدمات الصحية الأساسية والحصول على التنمية المنتجة والائتمانات الصغيرة، التي تسمح بدعم قدراتها للاستفادة من هذه الفرص وتحسين نوعية الحياة الشخصية والاجتماعية.

ومساهمة في هذا البرنامج، قامت الأمانة الوطنية للأسرة، خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حتى هذا التاريخ، بتقديم الدعم الغذائي إلى أكثر من ٣٠.٠٠٠ أسرة، من خلال عملية الإغاثة الموسعة والتأهيل التي تهدف إلى تحسين حالة التغذية للرضع والحوامل والمرضعات في فترات الرضاعة، والمرأة التي تعيش في فقر مدقع أو التي لا تتوفر لها الأمن الغذائي. وتم أيضا تعزيز المؤسسات الصحية على الصعيد الوطني بدعمها بالمعدات والأدوية والمساعدات التقنية والأغذية. وخلال تلك الفترة، تم توفير أكثر من ١٠.٠٠٠ مقعد بعجل للأشخاص المعوقين.

وجرى تيسير فتح حساب الائتمان للمرأة منظمة المشاريع الصغيرة، مع التشديد، بصورة خاصة، على المرأة رئيسة الأسرة المعيشية، من خلال صندوق التضامن للأسرة.


وفيما يتصل بما تقدم، تولت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، كمهمة أساسية، إيجاد الظروف التي تيسر وتنشط التنمية المستدامة والمتساوية للمرأة والرجل، فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالزراعة والثروة الحيوانية والغابات ومصائد الأسماك.

ومع قيام قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والثروة المائية والأسماك والتغذية بتنفيذ السياسة الوطنية للمرأة، اتخذت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية إجراءات ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية، ودعم قدراتها، والمساهمة في تخفيض مستويات الفقر التي تعاني منها، مع المضي في عملية قائمة على الأبعاد الاستراتيجية لتحسين الأحوال المعيشية ونوعية الحياة للمنتجين من الجنسين في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والغابات ومصائد الأسماك، والتنفيذ الفعلي لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، مما ساهم في تحقيق أهداف الخطة الوطنية للمرأة وأنشطتها.

وتم، في هذا الإطار، تقديم المساعدة التقنية والعناية المتخصصة إلى ١٠.٣٤٣ من المنتجات و ٣٥.٠٤٨ من المنتجين، أي ما مجموعه ٤٥.٣٩١ من هؤلاء، من خلال ٢٧

وكالة إرشادية تابعة للمركز الوطني لتكنولوجيا تربية المواشي^(١٢) والغابات ومشاريع التنمية الريفية لسكان شمال شرقي السلفادور ومشروع التنمية الزراعية لصغار المنتجين في المنطقة الوسطى، ومشروع التنمية الريفية المستدامة للمناطق الضعيفة بيئياً في منطقة تريفينو والبرنامج البيئي للسلفادور وبرنامج التعمير والتحديث الريفي^(١٣) مع تغطية المقاطعات الـ ١٤ في البلد وإدراج فيها جميع خطط عمل السياسة الوطنية للمرأة وأهدافها وأنشطتها.

الشكل ٦




وتم تنفيذ أنشطة ساهمت^(١٤) في تحسين وصول المرأة إلى نظم المعلومات التجارية وكذلك الاستراتيجيات والتدابير التي تنشط التنظيم الرسمي وغير الرسمي للمرأة المنتجة أو التنظيم المختلط على أساس مصالحها واحتياجاتها، من أجل تيسير الحصول على خدمات المساعدة التقنية في مجال الزراعة وتربية المواشي والغابات وصيد الأسماك، والائتمانات والتسويق والأسواق. ويشمل ذلك، تنظيم أسواق المنتجات وإعداد استراتيجيات للسوق لإدماج احتياجات المنتجات والمنتجين لتوجيههم إلى إقامة المشاريع التجارية والعلامات والمتاجر، لتنمية الأسواق المحلية.

(١٢) CENTA.

(١٣) PRODERNOR، و PRODAP II، و PRODERT، و PAES، و PREMODER.

(١٤) تطابق هذه الأنشطة الهدف الاستراتيجي ٨،٢ من مجال الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماك والزراعة والتغذية من السياسة الوطنية للمرأة.

الشكل ٧



وبدأ تنفيذ مشاريع تبادل البذور المحسنة من الحبوب الأساسية مما يساهم في تحسين الأمن الغذائي لمنتجي ومنتجات زراعة الكفاف.

إعداد مشاريع النماذج الأساسية للإنتاج الحيواني (الطيور والخنازير والماعز) من أجل تحسين اقتصاد المرأة الريفية.

يجري تنفيذ برنامج البساتين المدرسية في ٢٥ مدرسة في البلد، من أجل تحسين الأمن الغذائي للشباب في المناطق الريفية، وذلك من خلال وكالات الإرشاد التابعة للمركز الوطني لتكنولوجيا الزراعة والثروة الحيوانية.

إعداد برنامج التدريب والمساعدة التقنية لشباب المناطق الريفية

تنفيذ برنامج لمصاحبة المرأة الريفية، مع الزيارات المنزلية من أجل دعم قدراتها الإنتاجية والتنظيمية.

نفذت مشاريع مختلفة لإعادة بناء الهياكل الأساسية التي أتلفتها الزلازل في المناطق الريفية، حيث تم الاعتماد على مشاركة واسعة النطاق من المرأة.

تصميم وتنفيذ برنامج توليد ونقل التكنولوجيا الخاصة بإنتاج الحبوب الأساسية والفواكه والموارد الطبيعية، الذي يستفيد منه الرجال والنساء.

تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تضع استراتيجية للقضاء على الفقر، تولي الاهتمام، على سبيل الأولوية، للمرأة الريفية ونساء الشعوب الأصلية مع تخصيص الموارد من الميزانية، واتخاذ التدابير الملائمة للتعرف على حالتهم، بغية صياغة السياسات والبرامج المحددة والفعالة التي تؤدي إلى تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وضمان حصولهم على ما يلزم من خدمات ودعم.

بدأت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية إدراج المنظور الجنساني في "تدابير السياسة العامة لتنمية الزراعة والثروة الحيوانية والصناعات الزراعية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، وفقاً لميثاق العمل"، فضلاً عن إدماج المنظور الجنساني في استراتيجية النمو الاقتصادي في الريف والحد من الفقر.

وأنشئ صندوق التضامن للأسر المنظمة للمشاريع (FOSOFAMILIA). بموجب المرسوم رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٩٩، بغرض الإذن بالائتمانات، بالشروط السائدة في السوق للمشاريع الصغيرة في قطاعات التجارة والصناعة والزراعة والثروة الحيوانية، والحرف وجميع الأنشطة المنتجة على المستوى الوطني، ويفضل ما يستجيب لاحتياجات المرأة السلفادورية رئيسة الأسرة المعيشية، بصرف النظر عن أصلها العرقي.

ومن أجل توسيع تغطية منح القروض الإنتاجية، تم التوقيع على اتفاق مع المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة من أجل إنشاء آليات التنسيق لإتاحة الفرص للمرأة رئيسة الأسرة المعيشية والمستفيدة من برنامج سلامة العلاقات الأسرية، بغرض المساهمة في تنميتها المتكاملة وتحسين حالتها. وتكثف المنهجية المستخدمة لتناسب كل شخص أو مجموعة في الأماكن التي تحتاج إلى ذلك، على أساس إنتاج مجموعات للمتضامنين (تتألف كل منها من شخصين على الأقل) من المشاريع الصغيرة التي تعمل في أنشطة الكفاف ولم تحصل على ائتمانات من مؤسسات أخرى.

وسعيًا إلى دعم التنمية الإنتاجية للمرأة من خلال منح الائتمانات، تم، خلال سنة ٢٠٠٤، تنفيذ مجموعة من الأنشطة التي تبحث عن تحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد للمرأة. كذلك نجد أن ٧٥ في المائة من مجموعة العملاء من النساء رئيسات الأسر المعيشية، وهنّ الأغلبية، تقمن بأنشطة تجارية.


كان منح الائتمانات التي تركز الاهتمام على المرأة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو التالي:

الجدول ٢

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥ (حزيران/يونيه)
عدد الاتمانات الممنوحة للمرأة	١١ ٣٣٩,٢	٣ ١٠٦,٠٠	٤ ٠٢٧,٠٠	٤ ٢٥١,٠٠
(٨٠ في المائة)	(٧٥ في المائة)	(٧٧ في المائة)	(٨٠ في المائة تقريبا)	
متوسط المبالغ بدولارات الولايات المتحدة	٢٤٧,٠٠	٤٠٥,٠٠	٤٠٢,٠٠	٤٥٠,٠٠

الشكل ٨

الائتمانات الممنوحة للمرأة



سكان الشعوب الأصلية في السلفادور

تبدي دولة السلفادور اعترافها بأهمية هؤلاء السكان من خلال مؤسسات منها المجلس الوطني للثقافة والفنون والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بوصفه الهيئة الرائدة للسياسة الوطنية للمرأة، حيث توجد خطة للعمل وتدابير وضعت خصيصا للمساهمة في النهوض بهم.

والشعوب الأصلية التي حددتها دولة السلفادور من خلال المجلس الوطني للثقافة والفنون^(١٥) هم: ناهوا - بيبيلس، الموجودين في مقاطعات اهواتشبانان، وساتنا آنا

(١٥) ملامح الشعوب الأصلية في السلفادور، الشعوب الأصلية، البنك الدولي، وحدة المساعدة التقنية والمجلس الوطني للثقافة والفنون، سنة ٢٠٠٣.

وسونسوناتي ولا ليرتاد، وسان سلفادور وكوسكاتلان ولا باز وتشالاتانغو وسان فيشيني، واللكاس في مقاطعات اوسولوتان وسان ميغيل ومورازان ولا أونيون. ويشكلون ١٠ في المائة من سكان السلفادور.

نساء الشعوب الأصلية

سعى إلى وضع برنامج يتفق واحتياجهن، أجريت عمليات تشخيص وجهت إدارة المشاريع التي تساهم في تحسين حالة هؤلاء السكان. وفي هذا الإطار، أولي اهتمام شامل لنساء الشعوب الأصلية في بلديات ناهويالكو وسانتو دومينغو دي غوزمان، وسان خوليان ديل دبتو، وسونسوناتي وبلدية غواتاجياغوا ودييتو ومورازان، التي أوكلت إليها الإدماج في قطاع الإنتاج من خلال تكوين جمعيات وتعاونيات للحرفيات والتدريب في مجال البيئة وشؤون الجنسين ومشاركة المواطنين، وحلقات محو الأمية وتنمية مهارات تنظيم المشاريع وتشمل الإدارة والتسويق والعناية بالعملاء والتكاليف والبيع وما إلى ذلك.

وفي بلديات أخرى، منها تاكوبا ودبتو ودي اهواشابان، تم التدريب في مجال الطب الطبيعي وتربية النباتات الطبية، نظرا لضرورة إنقاذ القيم التقليدية في مجال الطب.

ويتم تنسيق إدماج المرأة في قطاع الإنتاج مع مؤسسات متخصصة منها المعهد السلفادوري لتعزيز التعاونيات (INSAFOCOOP)، الذي اتخذ التدابير التالية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤:

- تم تشكيل ١٢٢ من التعاونيات ذات المنظور الجنساني في المقاطعات الـ ١٤ بالبلد.
- نظمت ١٣٥ دورة أساسية عن المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني.
- جرى تمكين ٦٠٠ ٤ امرأة من خلال تنظيم دورات أساسية في التعاونيات، على الصعيد الوطني.
- ارتفع متوسط نسبة مشاركة المرأة في التعاونيات إلى ٤٣ في المائة خلال الفترة المذكورة.
- كان متوسط نسبة الوظائف التي تشغلها المرأة في قطاع التعاونيات ٣٤ في المائة.
- زادت مشاركة المرأة في المناصب الإدارية من رابطات التعاونيات إلى ٤٤ في المائة.
- نظمت حملات للتوعية، مدتها يوم واحد، تستهدف موظفي/موظفات المؤسسات، على الصعيد الوطني، حتى يعمل هؤلاء على مضاعفة الوعي بالمنظور الجنساني، في الرابطات التعاونية.

رغم انخفاض معدل الأمية بصورة عامة، تشعر اللجنة بقلق إزاء استمرار وجود مشكلة الأمية، خاصة في المناطق الريفية، وارتفاع معدل انقطاع الإناث عن الدراسة، لا سيما في المناطق الريفية والتي يسكنها الشعوب الأصلية.

وضعت وزارة التعليم برامج وطنية تركز الاهتمام على النساء من سكان الريف، وذلك بوصفها مسؤولة عن التعليم في البلد ومع وضع في الاعتبار الالتزامات الدولية التي صدقت دولة السلفادور عليها فيما يتصل بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومن أجل تحقيق المساواة مع الرجل في الحقوق في مجال التعليم. وقد حقق برنامج محو الأمية والتعليم الأساسي للكبار من الجنسين إنجازات هامة في تيسير وصول المرأة البالغة إلى التعليم، مما سمح بالتخفيض التدريجي لمعدل الأمية بين النساء كما يتبين مما يلي.

الجدول ٩

تطور الأمية بالنسبة للمرأة

(من سن ١٠ سنوات فما فوق)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
١٧,٧٠ في المائة	١٨,٤٠ في المائة	١٨,٣٠ في المائة	١٨,٨٠ في المائة	١٩,٩٠ في المائة

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر المعيشية، وزارة الاقتصاد.

وعلى الرغم من أن النسبة المتوية للأمية ما زالت مرتفعة، فلا شك أنه تم تحقيق أوجه تقدم ملحوظة في الكفاح من أجل رفع المستوى التعليمي للمرأة البالغة والتي تعيش في المناطق الريفية من البلد، بصورة خاصة.

(أ) توفير نفس شروط التوجيه في مجال الحياة الوظيفية والتدريب المهني، وإمكانية الوصول إلى الدراسات والحصول على الدبلومات في المؤسسات التعليمية، من جميع الفئات، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، من مظاهر المساواة التي يجب ضمانها في مرحلة التعليم السابقة للمدرسة والتعليم التقني والمهني، بما في ذلك التعليم المهني العالي، وكذلك في التدريب المهني، بجميع أنواعه؛

- برامج التدريب في مجال تطبيق المنظور الجنساني في التعليم الموجه لمعلمي محو الأمية ومروحي حلقات محو أمية الكبار، من الجنسين.

- برنامج ساج (SAGE) السلفادور، الذي تنفذه وزارة التعليم والأمانة الوطنية للأسرة - على مستوى الدولة - والشركات الخاصة ووسائل الإعلام، ويتوخى البرنامج تنظيم حملات التوعية حول هذه المسألة لسكان السلفادور، من خلال وسائل النشر والصحافة المطبوعة، والإذاعة، والملصقات الإعلانية والإعلانات المتنقلة في النقل الجماعي، وشرائط الفيديو، وكذلك تنظيم حلقات عمل لتوعية القادة والقيادات الدينية من الكبار والشباب. وكانت أهم إنجازات هذه الحملة تحديد مسألة تعليم الطفلة كموضوع اهتمام في الخطة الوطنية وإشراك وسائل الإعلام الجماهيري في البلد في هذه المهمة.
- برنامج التوجيه المهني من المنظور الجنساني في المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي وهو يوفر التوجيه للخريجات والخريجين ويقدم خيارات بالنسبة لاختيار مهنة للدراسة في المستقبل.
- إدماج المنظور الجنساني في خطة التعليم للجميع في السلفادور، التزام دولة السلفادور في منتدى "توفير التعليم للجميع" داكار، السنغال، سنة ٢٠٠٠.
- (ب) وصول موظفي التعليم من نفس المستوى المهني والمحلي إلى برامج الدراسات والامتحانات وكذا الفرق المدرسية من نفس النوعية؛
 - مراكز موارد التلمذة التي تكفل استخدام شباب النساء والرجال للحواسيب والمكتبات المدرسية، على قدم المساواة.
- (ج) القضاء على كل مفهوم نمطي لأدوار الرجال والنساء في جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله، من خلال تنشيط التعليم المشترك وأنواع التعليم الأخرى التي تساهم في تحقيق هذا الهدف وخاصة، من خلال تعديل الكتب والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
- إدراج المنظور الجنساني في مناهج وأدوات التعليم الأولي: برامج الدراسة، المواد التعليمية (الأدلة المنهجية وكتيبات العمل وما إلى ذلك) ودليل المدارس للأمهات والآباء.
- إنتاج الوحدات النمطية المعنونة "تكافؤ الفرص والتعليم المشترك" من أجل التعليم التقني المتوسط وتناول مواضيع: التعليم مع المساواة، ومعايير التعايش والمساواة في المراكز التعليمية، تداخل الجانب الجنساني في المناهج.
- إدماج المنظور الجنساني في النصوص التعليمية للطفولة والمرحلة الابتدائية.

- مشروع "المساواة بين الجنسين في قاعة الدراسة" الذي يسعى إلى المساهمة في تحسين الممارسات التربوية من خلال منح الأجهزة والموارد التي تساعد على التعرف بسهولة أكبر على كل ما يلزم إلى تمييز وتمهيش واستبعاد قد يحول دون التنمية الكاملة للإنسان. وفي إطار هذا المشروع، أعدت موارد ودراسات منها بحث خط الأساس المعنون "المساواة بين الجنسين في قاعة الدراسة"، وجميع المواد التي تشكل جزءاً من "حقيبة الأدوات الخاصة بالمساواة بين الجنسين في قاعة الدراسة" التي وزعت على ٥٠٠٠ مركز مدرسي نموذجي للمشروع.
- توعية المرشدين/المرشدات التربويين في الدراسة لشهادة "إحصائيو التعليم من أجل الحياة"، والهدف من ذلك هو تمكين المرشدين التربويين من الجنسين في مجال إدارة الأهداف العرضية من أجل حث المعلمين من الجنسين على تغيير مواقفهم وسلوكهم بشكل يؤدي إلى تحسين عملية التعليم - التلمذة. وتشمل هذه الدراسة ٦ وحدات: المساواة بين الجنسين في قاعة الدراسة، والإدارة الإيجابية للنزاعات، والتعليم الشامل للجانب الجنساني، ومشروع الحياة والمهارات الاجتماعية، ومنع وقوع الكوارث، والوقاية من الإدمان.
- التوعية والتدريب في المنظور الجنساني وتكافؤ الفرص ويديره المرشدون التربويون الذين تتضمن مهامهم التحقق من تنفيذ المعايير التعليمية في قاعات الدراسة، والمعلمون الفنيون في المعاهد التكنولوجية الوطنية، في المناطق الوسطى والغربية والشرقية، المعروفون باسم "الجهات المرجعية للجنسين" من أجل ضمان إدماج البنات.
- بحث تشخيصي عن "التمييز الجنسي في ٨ معاهد للابتكار التعليمي تابعة لمشروع أبريمات (APREMAT)، بغية تدوين العوامل التي تساهم في عدم استمرار البنات في الدراسة في التعليم التقني المتوسط وتقديم حل للمشاكل من هذا النوع.
- بحث عن "حالة تعليم البنات والصبيان" يبين أهم المؤشرات التعليمية (المساعدة، المعدلات الخام للالتحاق بالمدرسة، المساعدة في المدرسة والعمل) للخريجين والخريجات.
- إدماج منظور المساواة بين الجنسين في الصور والتسجيل الصوتي لجميع المنتجات السمعية - البصرية التي تنتجها وحدة الفيديو بوزارة التعليم.
- (د) نفس فرص الحصول على المنح الدراسية والإعانات الأخرى لمواصلة الدراسة.

• **تخصيص المنح من منظور الجنساني:** قامت وزارة التعليم، من خلال برنامج المنح لرئاسة الجمهورية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، بتقديم الحوافز والمنح الدراسية إلى ٥٠,٥ في المائة من النساء و ٤٩,٤ في المائة من الرجال. وخلال سنة ٢٠٠٤، قدمت جوائز إلى ٥٧ في المائة من النساء و ٤٢,٧ في المائة من الرجال. وقدمت المنح الدراسية مع وضع في الاعتبار معايير التفوق الدراسي، ونوع الجنس، وقلة الموارد الاقتصادية، والأصل (المناطق الريفية - المناطق الحضرية الهامشية) وغير ذلك.

(هـ) نفس فرص الوصول إلى البرامج التعليمية التكميلية، بما في ذلك برامج محور الأمية الوظيفية ومحور أمية الكبار، مع النظر، بصورة خاصة إلى الحد من الفروق الموجودة بين معارف الرجل والمرأة، بالقدر الممكن.

• ابتكار أساليب جديدة للعناية التعليمية: التعليم المعجل، البكالوريا المعجلة، قاعات الدراسة البديلة، التلمذة من بُعد، مراكز جديدة للتعليم من بُعد، التدريب والمهارات اللازمة للعمل في حلقات محور الأمية والتعليم الأساسي للكبار. وتأخذ جميع هذه البرامج بمنظور المساواة والتكافؤ بين الجنسين. وبالمثل، تتوخى الخطة الوطنية للتعليم ٢٠٢١ (التي تتطلع إلى السياسات التعليمية واستراتيجيات تنفيذها لفترة ١٥ سنة) برامج ومشاريع متنوعة، هدفها النهائي تحقيق إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد في ظل تكافؤ الفرص للمرأة والرجل.

(و) تخفيض معدل ترك المرأة للدراسة وتنظيم برامج للشابات والشبان الذين تركوا الدراسة قبل الأوان؛

• كان مؤشر التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي الناشئ عن صافي معدلات تسجيل البنات والصبيان لسنة ٢٠٠٤ - ٥,٩٥، أي بزيادة لصالح الصبيان. ويبلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين ٠,٩١ لغير صالح البنات، على صعيد الريف، بينما نجد أن هناك تكافؤ في المناطق الحضرية حيث يكون المعدل ١,٠٠، وبذلك تتاح نفس الفرص للبنات والصبيان. وفي المستوى العالي، توضح المعدلات الخام وجود نسبة طفيفة لصالح البنات. وتوجد، في المقابل، فروق ملحوظة في مستويات محور الأمية، ذلك أن المرأة من سن ١٠ سنوات فما فوق تمثل أكبر نسبة من الأميين، خاصة على صعيد الريف (٢٧,١ في المائة).

وعند التحليل المتعمق لأوجه عدم المساواة بين الجنسين، نجد أن هناك ثغرة في المساعدة المدرسية للقطاعات الريفية. وفي سنة ٢٠٠٤ بلغت المساعدة المدرسية

المقدمة للمرأة ٢٩,٥ في المائة مقابل ٣٤,٥ للرجل. وبالمثل، تركزت الأمية في المرأة وعلى مستوى الريف.

ويتضح من البيانات أن التكافؤ بين الجنسين لم يتحقق من التسجيل في المرحلتين الابتدائية والثانوية على المستوى الوطني أو في المناطق الريفية، في سنة ٢٠٠٤، حيث يظل هناك اتجاه طفيف، لغير صالح البنات. وتمثل الجهود المبذولة في تحقيق نسبة ٥,٠ لتكافؤ الجنسين وتوجد في التعليم الابتدائي في المرحلة الثانية^(١٦).

- مشروع نموذجي لـ "إعداد أدلة التعايش"^(١٧) من منظور جنساني ويتعلق بحقوق الإنسان" لوضع معايير للعلاقات في المجتمع التعليمي دون التمييز ضد الشابات الحوامل والأمهات، مع الاعتراف بمقهن في الاستمرار في الدراسة الرسمية.
- ضمان استمرار المراهقات الحوامل والأمهات في نظام التعليم الرسمي، مع منع مؤسسات التعليم الوطنية والخاصة من طرد المراهقات بسبب الحمل. وأنشئ مكتب للعناية بالجمهور في وزارة التعليم، ويتلقى المكتب الشكاوى الخاصة بالتمييز ضد الطالبات الحوامل والأمهات، ويقوم بمتابعة هذه الشكاوى ويفرض على المركز التعليمي إعادة الطالبات إليه.
- برنامج التعليم من أجل الحياة، بالتنسيق مع وزارة التعليم، والأمانة الوطنية للأسرة ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. ويتوخى هذا البرنامج، ضمن عناصره، المنظور الجنساني، الذي يطبق بحيث يتخلل جميع الأنشطة المنفذة في البرنامج على مستوى التعليم الرسمي (تطوير المناهج، التنمية المهنية للمعلمين، إسداء المشورة التربوية) وغير الرسمي (الشباب المهند، الآباء والأمهات، الشباب المشارك في المدارس المفتوحة)^(١٨).
- إعداد واعتماد أدلة "المعايير والإجراءات الخاصة بمنع حدوث حالات الحمل في المراكز المدرسية والعناية بها" و "المعايير والإجراءات الخاصة بمنع الاعتداء الجنسي في المراكز المدرسية والعناية به".

(١٦) تقرير التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(١٧) تتوخى أدلة التعايش النظام التأديبي لكل مؤسسة من منظور احترام حقوق الإنسان وتكوين القيم.

(١٨) المدارس المفتوحة هي برنامج لوزارة التعليم على مستوى الدولة، وتقوم بتشجيع وحث وتنظيم إنشاء الأفرقة والنوادي والفرق وحلقات العمل مع الشباب، في هياكل المدرسة، خلال الإجازات المدرسية السنوية.

- برنامج شباب البلد الذي تنفذه جميع وزارات الحكومة والهيئات الخاصة والذي يستهدف تقديم العناية المتكاملة للمراهقين والبالغين والشباب من الجنسين فيما يتصل بالنهوض بالصحة العقلية والبدنية، والتعليم والقيم، والفنون والثقافة، والعمل وتنمية البراعات والمهارات، وحماية البيئة والمحافظة عليها، وتشجيع الموهبة والتفوق، والرياضة والاستفادة من أوقات الفراغ. وقد انتهى البرنامج في سنة ٢٠٠٤، وإن كان قد تم إنشاء أمانة الشباب، نظرا للحاجة إلى دعم البرامج لصالح الشباب.
- (ز) توفير نفس فرص المشاركة، بنشاط، في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- تصميم الأدلة المنهجية ذات المنظور الجنساني للتربية البدنية، التي تستهدف معلمي الصف الأول إلى التاسع.
- (ح) إمكان الحصول على المواد الإعلامية المحددة التي تساهم في ضمان صحة الأسرة ورفاهها، بما في ذلك تقديم المعلومات وإسداء المشورة فيما يتصل بتنظيم الأسرة.
- تم تدريب ٦٠٠٠ قيادة شبابية من الجنسين على منهجية المساواة بين الأنداد^(١٩) من أجل معالجة بعض المواضيع مع شباب آخرين من الجنسين ومنها: منع حدوث الحمل بين المراهقات، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعنف الجنسي ومشاريع الحياة.
- إنتاج مواد تعليمية من أجل "التعليم المتكامل للجانب الجنساني": دليل منهجي لمجموعة التعليم من أجل الحياة، وحدة المراهقة، وحدة الجانب الجنساني، وحدة الصحة الجنسية والإنجابية، دليل التوعية حول التعليم المتكامل للجانب الجنساني في الأسرة، مطوية مشروع حياتي "أفكر في مستقبلي"، مطوية "نسير في طرق جديدة: الرجولة"، مطوية "لكل شيء وقت: الأمومة والأبوة المسؤولة".
- العناية بالمستوى التقني والقانوني لحالات التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي في المراكز المدرسية ومتابعتها.
- توصي اللجنة بتكثيف الجهود لمعالجة هذه المشكلة، بتنفيذ البرامج والخطط بشكل متصل، خاصة في المناطق الريفية والتي يعيش فيها السكان الأصليون.

(١٩) تعني المساواة "بين النظراء". ويتم في هذه الحالة، تدريب القيادات الشبابية من الجنسين، التي تقوم، بدورها، بتدريب شبان/شابات آخر. ويكفل هذا المنهج تفهما واستيعابا أفضل لهذا الموضوع.

في الوقت الراهن، تتألف الأسر السلفادورية من ٣٤ في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة، على المستوى الوطني، ولذلك تعمل الخطة الحالية للحكومة على تطوير البرامج التي تستهدف هؤلاء السكان، بغية تدريبهم ودعم إدماجهم في سوق العمل. وبالمثل، تقوم وزارات التعليم والصحة والعمل بالتنسيق الجهود من أجل تنفيذ البرامج^(٢٠) التي تساهم في تحسين حالة السكان من النساء في المناطق الريفية.

ويقوم المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بوصفه الهيئة الرائدة للخطة الوطنية للمرأة، بتنفيذ خطة إدماج المرأة في قطاع الإنتاج التي تشمل مراكز التدريب والإنتاج للمرأة في ٩ بلديات، والمبادرات الإنتاجية في ٢١ بلدية، وعنصر التدريب، الذي يتضمن مواضيع نوع الجنس والبيئة، والمشاركة المدنية والسياسية والتنمية المحلية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع حدوث العنف المنزلي، وغير ذلك.

وجدير بالملاحظة أن مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، قام في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بإنشاء هيئة للحوار المستمر تضم ممثلين للمجموعات العرقية معروفة باسم الهيئة الدائمة لشؤون الشعوب الأصلية، بغية طرح حلول للمشاكل التي يعاني منها هذا القطاع من السكان. وفي إطار هذه الهيئة، يوجد مجلس التنسيق الوطني للشعوب الأصلية في السلفادور، ومنظمات أخرى للشعوب الأصلية.

العنصر ١ - خطة الشعوب الأصلية، ٢٠٠٥

تكلفة الوحدة التكاليف الإجمالية		الموضوع
(بـ) دولارات	(أ) دولارات	
(الولايات المتحدة)	(الولايات المتحدة)	
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	إعداد وحدة نمطية عن تداخل الثقافات والشعوب الأصلية في السلفادور (على أن تشمل استراتيجية للإعلام والتعليم والاتصال للشعوب الأصلية)
٤ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ حلقة عمل لمدة يومين على الصعيد المركزي
١٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ حلقة عمل لمدة يومين في كل من المناطق الثلاث (الوسطى والشرقية والغربية) = ٦ حلقات في المجموع
١٠ ٥٠٠	٣٠٠	٣٥ حلقة عمل ليوم واحد مع السلطات المحلية
٣١ ٥٠٠		المجموع

(٢٠) ترد البرامج والمشاريع التي تنفذ في المناطق الريفية، في أجزاء أخرى من هذا التقرير.

العنصر ٢ - خطة الشعوب الأصلية، ٢٠٠٥

الموضوع	تكاليف الوحدة (بـدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف الوحدة (بـدولارات الولايات المتحدة)
دراسة اثروبولوجية للمعارف والمواقف والممارسات الخاصة بالصحة والتغذية، في مجتمعات الشعوب الأصلية، للتوصل إلى فهم أفضل للممارسات التقليدية وتحديد الممارسات الجيدة وتشجيعها	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
إعداد دليل تدريبي عن "الصحة والتغذية المشتركة بين الثقافات" من أجل شبكة الصحة (الأطباء، المرضى، المساعدون، المروجون) والشبكة التقليدية للمجتمع المحلي (المتطوعون، المولودات، وما إلى ذلك) بمشاركة المثقفين الصحيين لوزارة الصحة والمعالجين التقليديين	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
٩ حلقات عمل تدريبية لمدة يومين على مستوى سياسي (SIBASI) (مورازان، سان ميغيل، لاليرتاد، سان سلفادور (تونكاتيبيكوي)، ميتابان سونسوناتي، المنطقة الجنوبية، لاباز، اهوإشابان). وتدرس الحلقات لشبكة المجتمع المحلي التي تشمل الأطباء والمرضى والمروجين والعاملين التقليديين في مجال الصحة المجتمعية، والقائمين بالعلاج الطبيعي والتوليد. وسوف تشمل حلقة العمل نفسها تدريب أفراد الاسعاف. مجموعات لمراكز الإرشاد	٣٦ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
المجموع	٥٦ ٠٠٠	

العنصر ٣ - خطة الشعوب الأصلية، ٢٠٠٥

الموضوع	تكاليف الوحدة (بـدولارات الولايات المتحدة)	تكاليف الوحدة (بـدولارات الولايات المتحدة)
٣٥ حلقة عمل للتوعية لمدة نصف يوم، لموظفي السجل المدني في البلديات التي تشمل الشعوب الأصلية	١٠ ٥٠٠	٣٠٠

وقام هذا البرنامج أيضا بدراسات انطلاقا من وجود الشعوب الأصلية في السلفادور. ووقع الاختيار على ٨ مجتمعات فيها وجود كثيف للشعوب الأصلية وهي: غواتاجياغوا، وسان سيمون، وخواتيكا، وسان خوزي كانكاسكوي وكويسناهوات وسانتو دومينغو دي غوزمان وماساهوات وغويايانغو، لبدء مشروع تنمية الشعوب الأصلية. وتوجد أقاليم البلديات الـ ٨ التي رتبتم بوصفها خاصة بالشعوب الأصلية، موزعة في المناطق الجغرافية - السياسية والإدارية الثلاث للبلد، وهي: ٣ بلديات في المنطقة الشرقية، وبلدية واحدة في المنطقة الوسطى، و ٤ بلديات في المنطقة الغربية.

توزيع بلديات ومجتمعات الشعوب الأصلية حسب المناطق والمقاطعات

شبكة تضامن الأسر

المنطقة	المقاطعة	البلدية	المجتمع المحلي	الشعب الأصلي
الشرقية	١ - مورازان	١ - غواتاجياغوا	١ - أبيلينيس	
		٢ - سان سيمون	٢ - البورتريرو	النكا
		٣ - خواتيكا	٣ - باتويلا	
الوسطى	٢ - تشالاتيناغو	٤ - كانكاسكوي	٤ - كونسيبيون	الشرقي - في طريقه إلى الانقراض
		٥ - كويسناهوات	٥ - سان لوكاس	
الغربية	٣ - سونسوناتي	٦ - سانتو دومينغو	٦ - الكاريزال	ناهوات/بيبل
		دي غوزمان	٧ - هوندوريتاس	
	٤ - سانتا انا	٧ - ماساهوات	٧ - هوندوريتاس	
			٨ - لا رودا	
	٥ - اهواتشابان	٨ - غوايامانغو	٩ - سان مارتين	

ومن جهة أخرى، أدرج سؤال في تعداد السكان والمساكن الذي سيجري في سنة ٢٠٠٧، عن الأصل العرقي للسكان، وذلك من أجل معرفة عدد الأفراد المنحدرين من الشعوب الأصلية في السلفادور بدقة أكبر.

تشعر اللجنة بقلق لاستمرار الأنماط التقليدية المتصلة بأدوار المرأة والرجل ومسؤوليات كل منهما في الأسرة والمجتمع، بصورة عامة.

تقوم مؤسسات منها الأمانة الوطنية للأسرة بتنسيق الأعمال التي تساهم في القضاء على الأنماط التقليدية التي تؤدي إلى تهميش المرأة والتميز ضدها.

ويجري تطوير وتنفيذ برنامج تعزيز القيم الذي يهدف إلى بث الممارسات الجيدة في العلاقات الأسرية، مع تشجيع الاتحاد والاحترام وممارسات التعايش الجيدة. ويتم تنفيذ ما سبق من خلال نشر الرسائل في وسائط الإعلام المختلفة، ومنها التلفزيون والإذاعة والصحافة.

ويتم أيضا تطوير وتنفيذ برنامج التعليم من أجل الحياة وهدفه المساهمة في تدريب الأطفال والمراهقين والشباب على تنمية الاعتزاز بالذات، بالشكل الملائم، وعلى تعلم

التحكم في الجوانب العاطفية والجنسية بحيث يستطيع كل منهم تنظيم وتحديد مشروع للحياة.

ويهتم البرنامج بالمجالات التالية: (أ) مشروع الحياة، (ب) التثقيف المتكامل في الجانب الجنسي، (ج) منع حدوث العنف المنزلي وعنف العصابات، (د) الوقاية من الإدمان، (هـ) منع وقوع الكوارث.

ويتم تشجيع تنفيذ أحكام قانون الأسرة، وخاصة تلك التي تساهم في تغيير الأدوار التقليدية التي تسيء إلى المرأة، والواردة في الباب الثاني - العلاقات الشخصية والمالية بين الزوجين، الفصل الأول - العلاقات الشخصية، المادة ٣٩ "لا يجوز لأي من الزوجين أن يجد من حق الآخر في القيام بأنشطة قانونية أو القيام بدراسات أو تكميل معارفه، ويجب تقديم التعاون والمساعدة من أجل ذلك، والعناية بتنظيم الحياة في المنزل ... ويكون العمل والعناية بالأولاد مسؤولية الزوجين كليهما".

تم التوقيع على اتفاق التعاون التقني مع مكتب المدعي العام للجمهورية، من أجل التنسيق والتعاون في الحالات المحالة من الأمانة الوطنية للأسرة، من أجل حماية حقوق المرأة والمصلحة العليا للأطفال من الجنسين.

وجرى نشر أهمية القانون بالنسبة لهوية الأطفال من الجنسين. وتم في هذا المجال اتخاذ عدة تدابير منها ما يلي: عرض على الجمعية التشريعية مشروع القانون المؤقت الخاص بإثبات الأشخاص القصر غير المسجلين في سجل الأحوال العائلية في السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين، وتم توقيع اتفاق للتنسيق من أجل وضع استراتيجيات لنشر ما يتصل بالحق في الهوية. وقدمت المشورة القانونية في كل ما يتصل بالعلاقات العائلية.

ومساهمة في تحسين علاقات الرجال ومسؤولياتهم داخل الأسرة، قدم مكتب المدعي العام للجمهورية الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية المجانية في حالات الزواج (١٢١)، والطلاق (٣٧٨) والاعتراف بالأبناء والبنات (١ ٨٢٧) والمساعدات الشخصية (٦٠١)، والعنف المنزلي (٦٥٥)، وتحديد النفقة (١٤٥).

المجلس الوطني للثقافة والفنون (CONCULTURA)

يقوم المجلس الوطني للثقافة والفنون بإذاعة البرامج الخاصة بحقوق المرأة ودورها في المجتمع في حلقات الأمم المتحدة المعنونة "حقوق المرأة" وحلقات إيدوسات (EDUSAT) المعنونة "المرأة والعلوم" و "التعايش في الأسرة" من خلال محطة التليفزيون الثقافية التعليمية، القناة ١٠، من أجل نشر حقوق المرأة والمساهمة في التخلي عن الممارسات العنيفة

ضدها. وبالمثل، يشارك عدد كبير من النساء، في التلفزيون التثقيفي، في برامج منها "اليوم يوم مناسب"، و"الشباب في صف"، و"حافة جودة التعليم"، و"شباب الثوم"، و"المشهد الثقافي"، و"حوار ثقافي"، و"عالم النقد"، و"الفنون التشكيلية".

وتم العمل كذلك على المساهمة في تقدير الهوية الثقافية للمرأة السلفادورية من منظور جنساني، من خلال المشاركة في اللجنة المشتركة بين المؤسسات التي تضم المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة والمجلس الوطني للثقافة والفنون، وهيئة التعاون الإسبانية، ورئاسة بلدية سوتشيتوتو (مقاطعة كوسكاتلان) من خلال وضع استراتيجية لمدرسة حلقات العمل الخاصة بالوظائف التقليدية في سوتشيتوتو، من أجل إدماج أكبر عدد من النساء في حلقات العمل الخاصة بالوظائف التي تعتبر قاصرة على الرجال، من الناحية التقليدية. وتشمل الدراسات المقدمة في تلك المدرسة الحدادة والبناء والنجارة والكهرباء. ويتم كل ذلك من أجل تحقيق رؤية تدريب اليد العاملة المؤهلة القادرة على العمل في ترميم التراث الثقافي والعماري للبلد.

توصي اللجنة بوضع السياسات وتنفيذ البرامج الموجهة نحو المرأة والرجل، والتي تساهم في ضمان القضاء على الأنماط المرتبطة بالأدوار التقليدية في الأسرة، والعمل، والسياسة والمجتمع.

وقّع مكتب المدعي العام للجمهورية على اتفاقا مع المجلس الوطني للأمن العام، من أجل إعداد مشروع "الأسر الأفضل"، الذي يستهدف المراكز المدرسية، خاصة في المناطق الهامشية، وذلك بغرض المساهمة في تغيير الأنماط الثقافية المتصلة بمسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة. ويتمثل هذا المشروع في تقديم المساعدة التقنية القانونية في حالات العنف المنزلي، والمعاملة السيئة التي يعاني منها الطلاب في المراكز المدرسية. ويعتمد، في تنفيذه، على دعم المعهد السلفادوري للتنمية المتكاملة للطفولة والمراهقة وجامعة فرانثيسكو غافيديا، وبهذا المشروع أوليت العناية للمراكز المدرسية التالية، الموجودة في المناطق المعرضة للخطر الشديد: جمهورية أوروغواي، منطقة إيطاليا، كوزيتيبيك، لا فورتاليزا، وكونشا دي اسكالون، حيث استفاد ما يقرب من ١ ٥٠٠ شخص بين طلبة ومعلمين وأمهات وآباء، في المتوسط.

وجرى تنفيذ برنامج توعية، حيث نظم أكثر من ٤٠ حلقة عمل عن أهمية مشاركة المرأة في المجتمعات المحلية والبلديات للتنمية البلدية، والتي يشارك فيها نواب المجالس البلدية والقادة والتقنيون من الجنسين، من مؤسسات محلية أخرى في المدن التالية: سان ميغيل، وبركوين وتورولا، وكويولتيتان، وسان رافائيل اوبراخويلو، وسان بدرو نونوالكو، وزاكاتيكلوكا، وسانتياغو نونوالكو، وكانديلاريا ديلا فرونتيرا، وسانتا آنا، وسان خوليان،

وإتيكوزايا، وسانتو دومينغو دي غوزمان، وسان أنطونيو ديل موني وسونسوماتي وخواخوا.

تبدي اللجنة قلقها إزاء عدم العناية، على سبيل الأولوية، بالمرأة في سياسات العمل، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مواصلة إضعاف عمليات التكيف الاقتصادي التي يمر بها البلد، وخاصة، عدم وجود التدابير الكافية للتوفيق بين المسؤوليات العائلية والمهنية، مع استمرار الفروق في الأجور الممنوحة عن الأعمال المتساوية في القيمة.

تنص السياسة الوطنية للتوظيف على أن هدفها هو: تهيئة الظروف التي تيسر إيجاد فرص أفضل للمرأة في مجال التوظيف والأجور في ظروف تتسم بالمساواة والشفافية، من خلال اعتماد تدابير فعالة للوساطة وتكييف سوق العمل، من أجل التأثير بشكل إيجابي في نوعية حياة أغلبية السكان.

وتتجه أهم خطوات هذه التدابير إلى تحقيق ما يلي:

- دعم وتقريب الخدمة العامة للتوظيف لمجموعة العاملين/العاملات ومنظمي/منظمات المشاريع في المواقع الجغرافية، الإقليمية والمحلية، مع تحقيق فعالية اللامركزية في هذه الدائرة، وتيسير سبل وصول جميع السكان إلى العمل وتطبيق معايير تكافؤ الفرص.
- تحسين نوعية التوظيف، مع العمل على القضاء على أوجه النقص في العاملين/العاملات من خلال التدريب، والإعلام والتوجيه المهني وتحسين ظروف العمل، نتيجة لذلك.
- تشجيع المشاركة فيما بين المؤسسات في المنتديات التي تعقد على الصعيد المحلي والإقليمي (المناطق الصغرى) مع معالجة متكاملة تربط، بشكل متسق، بين التدابير المحددة للتدريب والتوجيه والإعلام والتوظيف، التي يمكن أن تعمل، في نفس الوقت، على إيجاد الهياكل الأساسية الدنيا اللازمة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأحياء التابعة للبلديات، وبالتالي للبلد.
- إقامة نظام فعال لتحليل سوق العمل من أجل الحصول على رؤية مباشرة وكاملة وسريعة لمناخ العمل تسمح بإعداد إسقاطات لاتجاهات هذا السوق، بغية التخطيط لاستراتيجيات محددة لتحسين الحالة الوطنية للعمل.
- تشجيع تطوير البرامج والمشاريع الخاصة بالتدريب والإدماج في العمل، بما يتفق مع المتطلبات الحالية لمراكز الإنتاج التي تستهدف المجموعات التي يصعب إدماجها في

سوق العمل ومنها الشباب وكبار السن والمرأة رئيسة الأسرة المعيشية، والأشخاص المعوقين.

- زيادة برامج المساعدة التقنية والتدريب من أجل حث التعاونيات للعاملين/العاملات لحساب الذات والراغبين في تكوين أو توسيع الجمعيات التعاونية، مع التشديد بصورة خاصة على الريف.
- دعم تطوير برنامج متخصص للائتمانات الصغيرة، والمساعدة التقنية والإدارية والتنظيمية من أجل تشجيع العمل المستقل وإقامة المشاريع الصغيرة جدا والصغيرة للقطاعات الاقتصادية التي تمر بأزمة وللمجموعات محددة من العاملين الذين يصعب إدماجهم.

ومن جهة أخرى- توجد تدابير لسياسات نشطة للعمل، منها:

- ١ - برنامج الوساطة من أجل العمل
- ٢ - إدارة البرامج لتكيف سوق العمل
- ٣ - تحليل سوق العمل

وسيتم القيام بما يلي في إطار هذه التدابير:

١ - الشبكة الوطنية لفرص العمل

إنشاء شبكة وطنية لسوق العمل مما سمح بمشاركة جهات فاعلة مختلفة في المجتمع منها: أصحاب المشاريع والكنائس ومنظمات المجتمع المدني، والعاملين والمؤسسات العامة، في هذه الجهود والمساهمة في نجاحها.

وترى منظمة العمل الدولية أن هذا البرنامج من أهم المبادرات الموجهة إلى حث وتنظيم وتيسير حصول المواطنين/المواطنات على خدمة معاصرة لإدارة التوظيف. بمشاركة الجهات الفاعلة العامة والخاصة، على الصعيد المحلي.

ومنذ سنة تقريبا، كان لدى وزارة العمل ٨ مكاتب للعمل فقط على الصعيد الوطني. وهناك حاليا ما مجموعه ٣٥ مكتبا لإدارة العمل، مع وجود الشبكة الوطنية لفرص العمل.

٢ - مهرجانات التوظيف

تنظم مهرجانات العمل على المستوى الوطني، من أجل تقريب فرص العمل لقطاعات كبيرة من السكان، وذلك بمشاركة المؤسسات التجارية في القطاعات المختلفة. ومن خلال المراكز الثلاثة الموجودة في مقاطعات سان سلفادور وسانتا آنا وسان ميغيل، تم تدريب أكثر من ٧٠٠ شخص من هذا القطاع الخاص من السكان، في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الشباب والمرأة رئيسة الأسرة المعيشية

استفاد الشباب والمرأة رئيسة الأسرة المعيشية حتى الآن من برامج التدريب في ١٣ بلدية من منطقة غولفو دي فونسيكا، في مجالات السياحة والصناعة والخدمات. ومن المقرر أن يستفيد أكثر من ٢٠٠٠ من العاملين/العاملات وأصحاب المشاريع من الجنسين من هذا البرنامج في المنطقة. وتلحق خريجات دورات التدريب، مباشرة، بنظام الوساطة من أجل العمل، على المستوى المحلي.

دعم المؤسسات الصغرى والصغيرة

أعدت أنشطة للمساعدة التقنية والتدريب، من خلال اللجنة الوطنية للمؤسسات التجارية الصغرى والصغيرة، مع التشديد بصورة خاصة على إنتاج وتسويق المصنوعات الحرفية وقد استفاد منها أكثر من ٣٠٠٠ شخص من خلال مراكز التنمية الحرفية على الصعيد المحلي. وجدير بالذكر أن المرأة تقوم بدور هام في إنتاج وتسويق المصنوعات الحرفية. وفي إطار هذه الأنشطة، يذكر أنه تم توقيع اتفاق تعاون للمشاركة في الشبكة الوطنية لفرص العمل مع رابطة التنمية للأمهات الوحيدات والأرامل رئيسات الأسر المعيشية في السلفادور التي تضم أكثر من ٣٠٠٠ عضوة.

وفي الجزء الرئيسي من الاتفاق تم تشجيع التدابير التالية:

- تركيب برنامج حاسوبي للوساطة من أجل العمل بين المشاركين.
- تدريب الموظفين المكلفين بإدارة مكتب العمل في مسائل الوساطة والتوجيه المهني وتحليل سوق العمل.
- نشر إعلانات الوظائف وإحراق الشواغر المتاحة في شبكة مكاتب التوظيف بالشركات المستفيدة من الشبكة.


- تشجيع مهرجانات العمل للنساء منظمات المشاريع.

وجدير بالذكر أيضا أنه تم، من خلال إدارة التوظيف بوزارة العمل، وضع برنامج دائم لمهرجانات العمل وللوساطة من أجل العمل مع تسجيل ٢٤٨ ٣٨ امرأة وتوظيف ٩٢٧ ١٥، كما يتبين من الجداول التالية:

الجدول ١١

جدول بيانات النساء المسجلات والحاصلات على العمل من خلال مهرجانات العمل

السنة	المسجلات	الحاصلات على عمل
١٩٩٩	٩٥٠	٣٢٢
٢٠٠٠	١ ١٠٣	٤٢٦
٢٠٠١	١ ٥١٤	١ ٣٥٣
٢٠٠٢	١ ٥٩١	١ ٣٠٠
٢٠٠٣	١ ٢٣٤	١ ٩٨٢
٢٠٠٤	١ ٦٦٦	٩٤٨
المجموع	٨ ٠٥٨	٦ ٣٣١




ويلاحظ من الشكل أن عدد النساء المسجلات تزايد من سنة إلى سنة. ويتضح أيضا أن عدد اللواتي حصلن على العمل أخذت في الارتفاع.

الجدول ١٢

جدول بيانات النساء المسجلات والحاصلات على العمل من خلال نظام الوساطة من أجل العمل

السنة	المسجلات	الحاصلات على عمل
١٩٩٩	٢ ٢٤٢	٢٩٠
٢٠٠٠	٣ ٢٧١	٣٦٣
٢٠٠١	٤ ٤٩١	١ ٥٩٨
٢٠٠٢	٥ ٤٦٠	١ ٨٤٥
٢٠٠٣	٧ ٣٧٦	٢ ٤٤٧
٢٠٠٤	٧ ٣٥٠	٣ ٠٥٣
المجموع	٣٠ ١٩٠	٩ ٥٩٦



يلاحظ من هذا الشكل البياني أن منحى الزيادة للنساء المسجلات والنساء اللاتي دخلن سوق العمل تزايد بصورة ملحوظة، سنة بعد سنة.

وتم أيضا في إطار الخطة الوطنية للنهوض بالعمل تطوير المشروع المعنون "التدريب من أجل العمالة والتدريب المهني في منطقة خليج فونسيكا" (AEI-MINTRAB)، بدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي. وقد حقق المشروع النتائج التالية:

أنشأت وزارة العمل والضمان الاجتماعي ١٣ مكتبا محليا لإدارة التوظيف في بلديات منطقة خليج فونسيكا، كجزء من استراتيجية تطبيق اللامركزية في الخدمات العامة للعمل، وذلك ابتداء من سنة ٢٠٠٣. وبذلك، تم تسجيل ٢٠١٢ شخصا منهم ١٠٣٤ امرأة و ٩٧٨ رجلاً منذ سنة ٢٠٠٣.

وفي خلال الفترة المذكورة أرسل ١٣٣٨ شخصا إلى مؤسسات تجارية مختلفة، منهم ٧٣٥ امرأة وتم التعاقد مع ما مجموعه ٧٥٤ منهم على وظائف، وتخرج ١١٣ من هؤلاء من الدورات التدريبية، منهم ٦٣ امرأة.

وخلال السنوات الثلاث لتنفيذ المشروع، نظمت ٢٤ دورة للتدريب المهني في ١٧ تخصصاً وأعدت ٥ وحدات نمطية تكميلية وعرضية، في منطقة خليج فونسيكا. وتخرج ٣٩٧ شخصا من هذه الدورات، منهم ١٩٤ امرأة.

وفيما يلي بعض البرامج التي تم تنظيمها:

- إصلاح منشآت الألياف الزجاجية
- البناء والسباكة
- خدمة المطاعم والبارات
- إصلاح الحواسيب وصيانتها
- خدمة غرف الفنادق
- لحام الهياكل المعدنية
- التقنيات الأساسية لإدارة المكاتب
- الانكليزية للعناية بالجمهور
- خدمة الموائد في المطاعم والبارات
- الإرشاد السياحي - بلدية سان ميغيل

- خدمات الغسيل والمكوى
- تحضير الأغذية وطبخها

وجدير بالذكر أنه يتم تحديد ٥ خطوات عرضية يجري من خلالها التشديد على تحقيق تكافؤ الفرص للرجال والنساء في أماكن العمل وذلك كجزء أساسي من برنامج التدريب المهني. وتم في هذا المجال من العمل إعداد أدلة التعليم - التلمذة، بغرض تشجيع الظروف التي تحقق المساواة مع التشديد بصورة خاصة على هئية هذه الظروف.

وتقدم الحوافز الآتية من أجل تيسير انضمام المرأة ذات المسؤوليات الأسرية والموارد الشحيحة إلى برامج التدريب:

- توفير المواصلات لنقل المستفيدين من الدورات إلى مركز التدريب المهني المؤسسة أسيجولفو (ASIGOLFO)، الموجودة في أول المقاطعات في شرق البلد، خلال سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.
- تنفيذ استراتيجية مراكز التدريب المتنقلة بغرض تقريب الأنشطة التعليمية من كل بلدية، اعتباراً من سنة ٢٠٠٥.
- يقوم مديرو ومديرات العمل أيضاً بزيارة المنازل، من أجل الترويج للدورات التدريبية وتوعية أعضاء مجموعة الأسرة لأجل دعم مشاركة المرأة في هذه الدورات، مع التشديد على رعاية الأبناء وعلى تكافؤ الفرص في اختيار الدورات غير التقليدية.
- ينفذ برنامج تدريبي يتسم بالمرونة في المواعيد، لتيسير إدماج المرأة رئيسة الأسرة المعيشية، والعاملين الذين لديهم مسؤوليات أسرية أخرى.

٣ - تحليل سوق العمل

وضعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بالتنسيق مع المعهد السلفادوري للتدريب المهني، أسلوباً دائماً لتحليل سوق العمل، بحيث يستجيب تصميم البرامج المختلفة للتدريب المهني للاحتياجات الحقيقية لقطاعات الإنتاج.

وأعدت دراسات هامة لسوق العمل من أجل توجيه تصميم برامج التدريب المهني، في سنة ٢٠٠٤. ومن أهم هذه البرامج:

- بحث احتياجات التدريب في المناطق الرئيسية الثلاث للبلد (الغربية والوسطى والشرقية).

- دراسة لاحتياجات السكان الناشطين اقتصاديا من التدريب في المناطق التي تتلقى تحويلات عائلية كثيرة.
 - دراسة عن دعم القدرة الإنتاجية والتنافسية للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة (PYMES)، من أجل الاستفادة من مزايا معاهدة التجارة الحرة مع الولايات المتحدة.
 - تقرير عن مطالب التدريب للمؤسسات التي يرهاها نظام الوساطة من أجل العمل وغير ذلك.
- وتعمل مؤسسات منها الأمانة الوطنية للأسرة التي تقوم بالتنسيق بين المجلس الوطني لرعاية المسنين المتكاملة وبرامج رعاية المسنين، من جهتها، على متابعة تنفيذ التدابير التالية، وغيرها:
- أ) وضع برامج لأصحاب المعاشات من الجنسين (وتقدم التدريب وتقوم بأنشطة ترفيهية وثقافية وما إلى ذلك)،
- ب) تشجيع إنشاء لجان للمتقاعدين،
- ج) وضع تدابير للعناية المتكاملة بالمسنين، وخاصة في مجال الخدمات الصحية في شبكة المراكز الصحية بأكملها، على الصعيد الوطني،
- د) تشجيع الحق في المعاشات التقاعدية وإجراء تسويات لهذه المعاشات،
- هـ) إنشاء وحدة لرعاية المسنين في جميع المؤسسات التي يشملها المجلس الوطني للرعاية المتكاملة لبرامج المسنين^(٢١) (CONAIPAM)،
- و) إنشاء منح عمل للمعوقين والمسنين المتطلعين إلى العمل،
- ز) إدارة مشاريع الإدماج في قطاع العمل من قبيل: العمل لجزء من اليوم في المحلات التجارية ومهرجانات للمسنين أصحاب المشاريع، وغيرها، حيث تمثل المرأة أغلبية المستفيدين.

(٢١) يشمل المجلس الوطني للرعاية المتكاملة لبرامج المسنين: الأمانة الوطنية للأسرة ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ووزارة التعليم ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والمعهد الوطني للمعاشات التقاعدية للموظفين العموميين، ومكتب المدعي العام للجمهورية، معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، ورابطة طب الشيخوخة في السلفادور، وهيئة بلديات جمهورية السلفادور، ورابطة الشركات الخاصة، وممثلو الرابطة والمؤسسات القانونية المسجلة لدى اللجنة الوطنية للأسرة والعاملة لصالح المسنين.

وقد استفادت أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة من رئيسات الأسر المعيشية، في سنة ٢٠٠٥، حيث حصلن على ماكينات الحياكة والمكاوي لصناعة المشغولات التقليدية للبلد حتى تستطعن إنشاء تجارة خاصة.

وقام المعهد السلفادوري للتدريب المهني، بوصفه الهيئة الرائدة والمنسقة لنظام التدريب المهني، بإعداد التدريب والتكوين في فروع ومجالات مختلفة، موجهة لتلبية احتياجات الأنشطة الاقتصادية لقطاع الإنتاج، في خطته التنفيذية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

ووفقا للمادة ٢ من قانون التدريب المهني، يهدف المعهد السلفادوري للتدريب المهني إلى تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد من الموارد البشرية المؤهلة وتهيئة الظروف المؤاتية لتحسين ظروف الحياة للعاملين من الجنسين ولأفراد أسرهم.

وفي هذا الإطار، وتنفيذا للسياسة الوطنية للمرأة، يشجع وصول المرأة إلى برامج التدريب المهني واستمرارها فيها، من أجل تيسير إدماجها في سوق العمل مع تحقيق تكافؤ الفرص والأهداف التالية:

- تشجيع إقامة مشاريع خاصة للتدريب المهني في الوظائف التقليدية وغير التقليدية، بهدف تمكين إدماج المرأة السلفادورية في مجال العمل.
- إلحاق المرأة المعوقة بمشاريع التدريب في الوظائف التقليدية وغير التقليدية لتيسير إدماجها في مجال العمل.
- الإعلان عن برامج التدريب المهني، بصورة دائمة، من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية والبديلة وحفز مشاركة المرأة في التدريب على الوظائف التقليدية وغير التقليدية.
- تشجيع تنفيذ نظام لمتابعة المرأة المدربة في برامج التدريب المهني المختلفة مع تيسير إدماجها في عالم العمل.

وأنشئ مرصد سوق العمل اعتبارا من سنة ٢٠٠٠، حيث يتم إنتاج المعلومات المتصلة بالعناصر التي تدخل في سوق العمل ونسخها وتنظيمها وتحليلها، لغرض دراسة ومتابعة الواقع المتغير للآليات التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية لسوق العمل.

ويتم تحليل هذه المعلومات لتحديد السياسة المؤسسية ووضع تدابير ترمي إلى تحسين نوعية التدريب المهني والعمل في السلفادور.

وفيما يلي الأهداف المحددة للمرصد:

- المساهمة في تحقيق استجابة التدريب المهني لطلبات التنمية الاقتصادية للبلد، في الحاضر والمستقبل.
 - الدراسة الدائمة لخصائص سوق العمل وتطوره واتجاهاته، من أجل توفير ما يلزم لعملية تخطيط التدريب المهني.
 - المساهمة في تدعيم الربط بين التدريب المهني والعمل في البلد.
 - التغذية المرتدة لنظام التدريب المهني من خلال عمليات تقييم لتأثير برامج التدريب المهني المختلفة.
- ويعمل مرصد سوق العمل في ٥ مجالات من أجل تنفيذ هذه الأهداف:

الجدول ١٠

رقم مسلسل	المجال	الهدف
١	الإعلام والتحليل	متابعة تطور الاقتصاد وسوق العمل واتجاهات كل منهما وحالته.
٢	عروض العمل	توصيف وتحديد كمية طلبات التدريب للمجموعات المستهدفة من السكان الناشطين اقتصاديا واقتراح التدابير اللازمة.
٣	طلبات العمل	تحديد طلبات التدريب الخاصة بموظفي/موظفات المؤسسات.
٤	التحليل الإقليمي	الحصول على معلومات عن حالة أسواق العمل في مواقع إقليمية محددة وتوفير هذه المعلومات.
٥	المتابعة وتقييم الأثر	متابعة وتقييم أثر البرامج المختلفة للتدريب المهني.

ويجري من خلال المعلومات المقدمة من المرصد تحليل سلوك الاقتصاد بأكمله والقطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادي وفروعها، واتجاهات سوق العمل وتحديد مجال تخطيط البرامج المختلفة التي تنفذ.

وتضع هذه البرامج نظام التدريب المهني، وقد بدأت ببرنامج التدريب الأوّلي الموجه إلى السكان في مجال أساليب التأهيل والتلمذة في المؤسسة - المركز، وبرنامج التدريب المستمر الموجه إلى العمال/العاملات الناشطين/الناشطات في المؤسسات.

وبرنامج التدريب الأوّلي يتمثل في تدريب الشباب والبالغين من الحاصلين على تعليم ضعيف وليس لديهم معرفة وخبرة والعاطلين أو العاملين عمالة ناقصة، على ممارسة مهنة من أجل تحسين قدرتهم على الاندماج في مجال العمل.

وقد نظم المعهد السلفادوري للتدريب المهني، خلال سنة ٢٠٠٤، ٨١٦ برنامجا تدريبيا من أجل ٣٨٥ ١٩ مشاركا، كان ٥٨ في المائة منهم من النساء، و ٤٢ في المائة من الرجال. وتنظم الدورات في المقاطعات الـ ١٤ للبلد، مع تغطية ٢١٢ بلدية.

ومن الدورات التدريبية التي نظمت خلال سنة ٢٠٠٤، نذكر تربية النحل وزراعة الشطة والبابايا والطماطم، وخطة وقاية الدجاج البياض وتربيتها، وتربية مواشي التسمين ودجاج التسمين، وتربية الخنازير والتجارة والطباعة والكهرباء وميكانيكا السيارات والمصنوعات الحرفية وما إلى ذلك.

وقد زادت مشاركة المرأة في هذه البرامج كلها، بنسبة ٧ في المائة عمّا كانت عليه في سنة ٢٠٠٣.

برنامج التدريب الأوّلي، على نظام المؤسسة - المركز

تمثل المهن الوظيفية لنظام المؤسسة - المركز، استراتيجية للتدريب من منظور اجتماعي، ومن مميزاتا الرئيسية ربط التدريب العملي في المؤسسة بالنظرية المقدمة في مركز التدريب. وهذا النوع من التدريب موجّه، في الأغلبية، إلى الشباب ذي الموارد الاقتصادية الشحيحة الذين لا يمكنهم الاستمرار في الدراسات العليا.

وبرنامج المؤسسة - المركز موجّه إلى الشباب من سن ١٦ إلى ٢٥ سنة، الذين أتموا الدراسة حتى الصف السادس على الأقل، وفقا للتخصص. ويتمثل الهدف الأساسي لهذا البرنامج في إعداد عاملين ناشطين جدد، من الجنسين، لممارسة مهن مؤهلة، تتطلب ممارستها مهارة يدوية ومعلومات تقنية لا يمكن الحصول عليها إلا على فترات طويلة نسبيا.

وهدف البرنامج هو تشجيع وضمان ظروف المساواة لهذا القطاع الهام من القوة العاملة في البرامج المختلفة للوساطة وإدارة العمل التي تنفذها وزارة العمل، من قبيل مهرجانات العمل ونظام التوظيف الذي تنفذه الشبكة الوطنية لفرص العمل.

وإضافة إلى هذه التدابير، تم إصدار برنامج حاسوبي للوساطة العمالية، يعتبر أداة خفيفة وفعالة، تشمل نموذجا للعناية الخاصة وموقعا شبكيا للإدارة الذاتية، في مجال تعبئة الموارد البشرية واختيارها.

وتسمح هذه الأداة لطالبي العمل، بتنظيم الوصول إلى فرص العمل من منازلهم أو من مركز المعلومات الخاص بهم، وتضعنا في مقدمة وزارات العمل الأخرى في منطقة أمريكا الوسطى.

وتتميز الخدمة المقدمة من خلال هذه الشبكة بكونها عامة وبجانية وبتكافئة، حيث تسعى إلى تشجيع مبادئ تكافؤ الفرص لجميع السكان، والحفاظ على هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع. وتسمح هذه الأداة للعاملين بالوصول إلى أماكن عمل متعددة ومرتبطة ببرامج التدريب المختلفة التي ينفذها المعهد السلفادوري للتدريب المهني والوصول إلى السكان الأكثر بُعداً من مراكز المقاطعات.

وحدير بالذكر أيضاً أنه تم تنفيذ برنامج للتوعية والتدريب من أجل النهوض بالمساواة في أحوال العمل في المناطق الحرة.

وقد استفاد من هذا البرنامج ما يقرب من ٦٠٠ امرأة، بصورة مباشرة، يعملن مشغلات للآلات الصناعية، ومشرفات ومديرات للموارد البشرية في المنطقة الحرة الدولية، وهي من أهم مراكز الإنتاج لقطاع النسيج، وتعمل بها نحو ٢٠٠٠ عاملة. وأهم مواضيع برنامج التدريب والتوعية المذكورة المساواة بين الجنسين وتشجيع الأحوال الملائمة للسلامة والصحة المهنية.

وفي مجال رصد تنفيذ المعايير العمالية ومراقبتها، يجدر ذكر إنشاء الوحدة الخاصة بشؤون الجنسين وبمكافحة حالات التمييز بين العمال في وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

ويتمثل الهدف الأعلى لهذه الوحدة في ضمان الحقوق العمالية للمجموعات الضعيفة، ومنها النساء الحوامل اللائي يمكن أن يخضعن للأفعال التعسفية التي تمس صحتهن واستقرارهن في العمل، بسبب حالتهم.

وقدمت العناية بـ ٢١١٥ عاملة وإفادتهن حتى هذا التاريخ، كجزء من برنامج الرصد والمراقبة لتلك الوحدة. ووردت ٨٣ شكوى من نساء، تم حتى الآن التوصل إلى حل مؤات لـ ٦٠ منها، ويخضع ٢٥ ملفاً لإجراءات عقابية. وكلها مرتبطة بحماية حقوق المرأة، وخاصة بحالات متصلة بالفصل في حالة الحمل والتمييز العمالي.

وخلاصة القول إنه تم العمل على تدعيم وتحديث الإدارة العامة لتفتيش العمل والإدارات التنفيذية الأخرى في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بغية تزويدها بالأجهزة التكنولوجية والعضوية والوظيفية التي تيسر القيام بمهامها المتصلة بمراقبة تنفيذ المعايير القانونية للعمل، والمساعدة والضمان الاجتماعي، من أجل تحقيق مستويات أعلى من الولاية على الحقوق العمالية المعترف بها في النظام القانوني للعمال والعاملات في البلد، خاصة في قطاع الصناعات التصديرية. وسيستمر أيضاً العمل على التحسين المستمر لنوعية خدمات التفتيش العمالي والتنسيق بين المؤسسات لدعم نظام التفتيش التقني المشار إليه في المادة ٤٤ من دستور الجمهورية، لزيادة حماية الحقوق العمالية.

توصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية وتطبيق الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية والتي صدّقت السلفادور عليها. كانت أوجه التقدم الهامة التي تحققت مؤخرًا نتيجة للالتزامات التي تعهدت بها دولة السلفادور، في مجال العمل. وقد اتخذت وزارة العمل والضمان الاجتماعي التدابير التالية من أجل تحسين تطبيق قوانين العمل:

- نشر وتوزيع رسائل توعيمية جديدة عن تنفيذ القانون فيما يتعلق بالفصل غير القانوني للقادة النقابيين وأعمال التمييز العمالية ضد النقابات (القوائم السوداء) والعقوبات التي تطبق على هذه المخالفات (٢٠٠٥).
- إعداد التعليمات الإدارية لموظفي التفتيش العمالي حول التطبيق الفعال للالتزامات القانونية المشار إليها في الرسائل التوعيمية وفرض تقديم تقارير منتظمة إلى المفتشين/المفتشات (٢٠٠٥).
- مبادرة التفتيش المتكاملة لحماية الضمان الاجتماعي واشتراكات المعاشات للأشخاص العاملين من الاختلاس من جانب أرباب العمل (٢٠٠٤)، وذلك بالتنسيق مع مكتب مراقب المعاشات والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي.
- توقيع مذكرة تفاهم بين الوزارة ومكتب أمين المظالم لضمان توفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص العاملين عند عرضهم مطالبة عمالية (٢٠٠٤).
- زيادة عدد موظفي الوزارة المشاركين في مراقبة تنفيذ معايير العمل من ٧٣ إلى ١٢٢ شخصًا (٢٠٠٢-٢٠٠٤) بغرض القيام بتغطية أكبر لمراكز العمل.
- اعتماد السلطة التنفيذية لميزانية إضافية قدرها ٢ مليون دولار في سنة ٢٠٠٥ مما سمح بالتعاقد مع ١٥٤ موظفًا (موظفة) إضافيًا (إضافية) من أجل تنفيذ معايير العمل، مما يمثل أكثر من ضعف القوة الموجودة (٢٠٠٥).
- تعديل قوانين العمل لحظر اختبارات الحمل أو الشهادات الطبية الخاصة بهذه الاختبارات كشرط للحصول على العمل (٢٠٠٤).
- نشر وتوزيع رسالة توعيمية جديدة توضح أن اختبارات الحمل تعتبر مخالفة للقانون وتخضع لعقوبات، وأن تطبيق هذا الحكم يمثل أولوية من أولويات الوزارة (٢٠٠٥).

• توقيع مذكرة تفاهم، بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد، تقرر المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالاستفادة من قانون المنطقة الحرة^(٢٢) لضمان تنفيذ المعايير الأساسية للعمل. ونشرت وزارة العمل أيضا رسالة تعميمية لتوزيعها بين المديرين/المديرات ومستخدمي المناطق الحرة حول الشروط والواجبات الخاصة بتنفيذ القوانين العمالية، أخطرتهم فيها بالإجراءات المقررة في المذكرة بين الوزارتين (٢٠٠٥).

• بدء الوزارة في برنامج "الانسجام العمالي - تقدم للجميع" بهدف دعم الحوار الاجتماعي في مجال العمل، وخاصة فيما يتصل بجزية تكوين الجمعيات والمفاوضات الجماعية في القطاع العام (٢٠٠٥).

تلاحظ اللجنة بقلق خاص عدم استقرار أحوال العمل للمرأة العاملة في الصناعات التصديرية حيث تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهن بصورة متكررة وخاصة الحقوق المتصلة بتدابير السلامة والصحة.

تعمل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، من خلال المبادئ التوجيهية للتشغيل التي وضعتها، ومكاتب العمل الخاصة بها في الأقاليم والمقاطعات، في جميع أنحاء الجمهورية، على الرصد المستمر لظروف العمل للعاملين والعاملات في قطاع الصناعات التصديرية من خلال عمليات التفتيش المبرمجة وغير المبرمجة أي أنها تقوم بعمليات تفتيش رسمية وبناء على طلب العمال مقدمي الشكاوى الخاصة بالإضرار بالحقوق العمالية والسلامة والصحة المهنية لجماعة العاملين في هذا المجال من الاقتصاد الوطني حيث تمثل المرأة ٨٣ في المائة منه. وتدل البرامج والتدابير والمبادرات والمشاريع الواردة فيما يلي العمل الذي تقوم به الوزارة المذكورة للمساهمة في تحسين ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية في الصناعات التصديرية.

تحسين أحوال السلامة والصحة المهنية

• كانت أهم مبادرة قامت بها وزارة العمل والضمان الاجتماعي للمساهمة في رفع مستوى أحوال السلامة والصحة المهنية للمرأة العاملة في قطاع الصناعات التصديرية وجميع القطاعات الأخرى، أن قامت، بمشاركة العاملين (العاملات) وأرباب العمل في قطاع الحكومة بوضع مشروع القانون العام للوقاية من الأخطار في أماكن العمل وهو معروض على الجمعية التشريعية للسلفادور، وهي في سبيل الموافقة عليه. وعند بدء نفاذه سيصبح هذا القانون الإطار المعياري الذي يسمح بتحديث نظم أحوال

(٢٢) تستخدم عبارة المنطقة الحرة في البلد لتسمية الصناعات التصديرية.

الصحة والسلامة المهنية في مراكز العمل بالبلد وخاصة في قطاع صناعة التصدير، مع زيادة المعايير المطلوبة للصحة والسلامة المهنية للنساء العاملات في هذا القطاع.

- تحقق، بقيادة السلفادور، ومن خلال وزارة العمل والضمان الاجتماعي إنشاء مقر لمؤسسة دعم المركز الإقليمي للصحة والسلامة المهنية الذي تتمثل رسالته في المساهمة في الحد من أخطار العمل والأمراض والحوادث المتصلة به من خلال تنفيذ برنامج للتدريب والتلمذة للحد من الأخطار والأمراض والحوادث الخاصة بالعمل. وتسعى المؤسسة أيضا إلى تحسين الصحة المهنية وإلى إيجاد آليات للسلامة في بيئة العمل، ودعم قدرات وزارات العمل في المنطقة والتي تعمل على توفير الصحة والسلامة المهنية. وترى المنظمات الدولية أن هذه المبادرة تعتبر مبادرة فريدة لتحقيق التماثل والتنسيق والتوافق في الآراء بالنسبة إلى تدابير الصحة والسلامة المهنية في منطقة أمريكا الوسطى، وتكون بذلك نموذجا يُحتذى في مناطق أخرى من الأمريكتين والعالم.

- تنفيذ برنامج ترويج ونشر المواد التربوية التعليمية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في المؤسسات.

أ) النسخة الإلكترونية لمنهجية التقييم الذاتي لتكاليف وفوائد الاستثمار في الصحة والسلامة المهنية في المؤسسات (مجموعة أدوات).

وتسمح هذه المنهجية بالتعرف على مستويات الأخطار المهنية الموجودة في مركز العمل، وكذلك الآليات والتدابير اللازمة للحد منها والتحكم فيها.

وتم أيضا توفير مجموعة من الحلول التي تسمح بالحصول على تكاليف الاستثمار التي تتطلبها التدابير الوقائية ومقارنتها بالنفقات التي تتحملها المؤسسة في حالة وقوع حادث في العمل، بحيث يستطيع صاحب المؤسسة التعرف بالأرقام على الوفورات التي يحققها الاستثمار في السلامة والصحة المهنية.

وستوفر هذه المنهجية، قريبا، في نسخة إلكترونية مما سيسمح للمؤسسات بإجراء التقييم الذاتي بسهولة كبيرة، عن طريق الجداول والبطاقات الإلكترونية للأحوال الخطرة ومستويات الخطر الموجودة في مركز العمل، من أجل تنفيذ التدابير الوقائية اللازمة. وقد قامت مؤسسات صناعة المنسوجات التصديرية في البلد، بالوقاية من الأخطار والأمراض المهنية التي تتعرض لها العاملات في ذلك القطاع.

ب) دليل تصميم برامج السلامة والصحة المهنية وتقييمها ومراقبتها. وتقدم هذه المنهجية مجموعة من الخطوات العملية المنظمة في نبذات لكي يتعرف أصحاب المؤسسات على ما يتألف منه برنامج للسلامة من الأخطار المهنية وكيف يقيمه في مركز العمل الخاص به أو مؤسسته بأبسط الأساليب العملية وبمشاركة جميع الأشخاص المتصلين بعملية الإنتاج. ويوفر الدليل آليات لإعداد برنامج للوقاية من الأخطار في المؤسسة يشمل ما يلي:

- سياسة للوقاية من الأخطار للمؤسسة
- سجل لحوادث العمل والأمراض المهنية
- تصميم خطة للطوارئ والتقييم
- تخطيط جميع الأنشطة المتصلة بالوقاية من الأخطار ومراقبتها.

ويؤكد الدليل دور لجان السلامة والصحة المهنية التي تحولت إلى أداة فعالة لتحسين ظروف العمل في المؤسسات. ولذلك، قامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالحث على إنشائها ودعمها في القطاعات الإنتاجية المختلفة، دون ملل، وخاصة في قطاع إنتاج المنسوجات التصديرية.

ج) مجموعة من المواد التعليمية لعمليات التدريب

تدخل هذه المواد في الكتيبات التعليمية المختلفة الموجهة، بصورة خاصة، إلى العاملات والعمال في قطاع المنسوجات التصديرية، ويسعى مضمونها إلى تعريف هؤلاء، بلغة سهلة، بالأخطار المهنية في مكان عملهم وكيفية الوقاية منها. وتسمح هذه المواد التعليمية للعاملات والعمال في هذه الصناعة بتحقيق مستوى أعلى من المعرفة والوعي بالنسبة لهذا الموضوع وتوجههم إلى الاستخدام السليم لمعدات الحماية الشخصية التي يوفرها لهم مركز العمل، وإلى القيام أيضا بدور أكثر دينامية في النشاط الوقائي للمؤسسة.

وتعتبر هذه المواد التعليمية أساليب ملائمة لقيام المؤسسات في البلد بدعم قدراتها في مجال الوقاية من الأخطار المهنية في مواجهة المعايير الجديدة التي يجري إعدادها في هذا الصدد، وتسمح أيضا بالمحافظة على معايير السلامة والصحة المهنية ورفع مستواها في إطار نفاذ معاهدات التجارة الحرة التي وقّعت عليها السلفادور، وتعود بفائدة كبيرة على كل العاملين في جميع القطاعات وخاصة قطاع المنسوجات التصديرية مع ضمان وجود أماكن عمل تتسم بالصحة والسلامة.

- برامج أخرى للتدريب والتوعية في مجال السلامة والصحة المهنية التي تحتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي من أجل النهوض بظروف السلامة والصحة المهنية ورفع مستواها.

١ - مشروع السلامة والصحة المهنية في قطاع صناعة المنسوجات التصديرية (BID-SIECA)

ينفذ هذا المشروع برعاية برنامج تحديث سوق العمل (BID-SIECA) ويهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى عمال وعاملات الصناعات التصديرية، وكذلك وعي أرباب العمل في هذا القطاع من الإنتاج، مع توفير أدوات عملية للإدارة الوقائية.

ويتألف هذا البرنامج من العناصر التالية:

- ١ - برنامج التدريب: يتصل هذا البرنامج بإعداد ١٦ دورة عن الوقاية من الأخطار المهنية تنظم في مناطق حرة مختلفة في البلد.

- ٢ - استراتيجية النشر: تشمل "تصميم وإعداد مجلة إعلامية مصورة" يشير مضمونها إلى الأنشطة المختلفة للمشروع، وإلى توجيه كل من العاملين وأرباب العمل إلى الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطهم الإنتاجي.

- ٣ - تقديم الدعم لإصدار المعايير الجديدة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية.

٢ - مشروع هيئة البيئة الصحية للعمل

تم إعداد هذا المشروع بفضل دعم منظمة الصحة للدول الأمريكية - مكتب خدمات المشاريع - بالتنسيق مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي.

وسيجري من خلال هذا المشروع نشر مجموعة من الأدوات التي تهدف إلى النهوض بصحة العمال من منظور متكامل.

وسيدرس هذا المنهج في المؤسسات المختلفة من خلال دورات يتم حضورها شخصياً أو من بُعد وتنظمها لجنة وطنية للتيسير، تضم ممثلين للمؤسسات التي تعمل على النهوض بالسلامة والصحة المهنية.

٣ - تصميم أول دورة للحصول على درجة الماجستير في السلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية

أُعد برنامج دراسات للحصول على أول درجة ماجستير في السلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية بدعم من جامعة الفنون الهندسية بالسلفادور وجامعة الفنون الهندسية في مدريد (إسبانيا) وبالاتفاق مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي. ويعتبر هذا البرنامج جهداً غير مسبوق في البلد وسيسمح بوجود فنيين يستطيعون القيام بوظائف المستوى الأعلى في مجال السلامة والصحة في العمل. وهذه المبادرة تعود بفائدة كبيرة على البلد، ذلك أن مسألة الوقاية من الأخطار المهنية تحولت إلى مسألة ذات أولوية في إطار معاهدات التجارة الحرة التي تتطلب مستويات مرتفعة من الصحة والسلامة المهنية في المؤسسات التي توظف عدداً كبيراً من العمال، مثل الصناعات التصديرية ومستويات رفيعة من التأهيل بالنسبة للفنيين المكلفين بالإدارة في هذا المجال بالمؤسسات المذكورة.

ونفذ أيضاً مشروع "دعم إعادة التنظيم الهيكلي لمجال التفتيش بوزارة العمل والضمان الاجتماعي"، وهدفه الرئيسي هو تقديم الدعم لوزارة العمل والضمان الاجتماعي في إدخال تغييرات عضوية - وظيفية تساهم في إقرار نموذج جديد لخدمة المستفيدين وتنظيم العمليات في الإدارة العامة للتفتيش على العمل فضلاً عن تدريب هيئة مفتشي العمل على وضع إجراءات التفتيش ونموذج للجودة والتحسين المستمر. وقد حثت تغطية هذا المشروع المكاتب المركزية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ومكاتبها في الأقاليم والمقاطعات على القيام باختصاصات الإدارة العامة للتفتيش على العمل. وتم، في إطار تنفيذ هذا المشروع، تنقيح وإعادة صياغة خطوات إجراء التفتيش وجميع الخدمات الأخرى التي تقدمها الإدارة المذكورة، بغية تنشيط الإجابة على المستفيدين وتقصير المدة المطلوبة للإجابة، أي تعجيل وتوفير خدمات التفتيش للعمليات في قطاع الصناعات التصديرية فيما يتصل بمراقبة تنفيذ قوانين العمل.

- تركيب النظام الإلكتروني لمتابعة حالات التفتيش على العمل بغرض الحصول على مراقبة إلكترونية لكل طلب تفتيش يبلغ للإدارة العامة للتفتيش على العمل وتوفير معلومات فورية للمستفيد عن وضع حالته أو الطلب المقدم منه إلى الإدارة العامة.
- تنفيذ خطة التنمية المستمرة لمفتشي العمل، بغية تدريب هيئة لمفتشي العمل في كل البلد على اكتساب الأفكار والمهارات التقنية الخاصة بالتفتيش على العمل وتحقيق الكفاءة والفعالية في العمل الذي يقوم به المفتشون. وهذه الخطة المتكاملة لتدريب

مفتشي العمل تنتهي إلى تحقيق مزيد من الجودة في أعمال التفتيش، وحماية أكبر للحقوق العمالية للعمال والعاملات، خاصة في قطاع الصناعات التصديرية.

- إنشاء وحدة خاصة للشؤون الجنسانية ومنع الأفعال التمييزية في مجال العمل، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، في إطار الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتفتيش على العمل، تتمثل وظيفتها الرئيسية في منع حدوث حالات التمييز بين العاملات والعمال في قطاع الصناعات التصديرية، بسبب حملهم لفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) أو الحمل أو الانتماء النقيبي، ومتابعة هذه الحالات. ويعني هذا، السعي إلى تحقيق الحماية الخاصة للعمال والعاملات، من مرحلة ما قبل التعاقد وخلال استمرار علاقة العمل، مع حمايتهم من التمييز، وخاصة للأسباب المبينة.

- إعداد الحلقة الدراسية المعنونة "التحسين المستمر لظروف العمل في الصناعات التصديرية" في تموز/يوليه ٢٠٠٦، بمشاركة نشطة من موظفي التفتيش على العمل، في جميع أنحاء البلد. وبهذا النشاط التدريبي يتلقى مفتشو العمل التدريب على الجوانب التقنية للتفتيش على الحالات المعقدة، ومنها: التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل، ويكتسبون رؤية واسعة النطاق للمعايير التي تحكم الحقوق العمالية للمرأة العاملة في هذا القطاع.

- إعادة تنظيم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتجهيز مبنى جديد ومعاصر سيوفر أحوال الأمن والرفاه للمستفيدين والموظفين في هذه الوزارة، مع زيادة في ميزانيتها سمحت بالتعاقد مع ٩٩ من مفتشي العمل و ٤٠ من الفنيين في مجال السلامة والصحة المهنية، بالإضافة إلى الموجودين مما سيتيح الفرصة لدعم جهات محددة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، هدفها مراقبة تنفيذ قانون العمل في المؤسسات وخاصة في صناعات ومؤسسات قطاع الصناعات التصديرية.

- تعمل وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة، على المشاركة في أنشطة نشر الحقوق العمالية للمرأة العاملة في الصناعات التصديرية، والعناية بطلبات التفتيش في مراكز العمل التي بها ما يشير إلى احتمال وجود مخالفة للأحكام القانونية الخاصة بالعمل.

- تتولى وزارة العمل والضمان الاجتماعي مراقبة الحقوق العمالية للمرأة العاملة في قطاع الصناعات التصديرية وجميع القطاعات الأخرى، من خلال آليات التفتيش والتتقيف، وعلى سبيل المثال، عندما يتقدم رب العمل للإدارة العامة للتفتيش على العمل للحصول على الموافقة على النظام الداخلي للعمل في مؤسسته، يلاحظ،

بصورة خاصة، أن تكون اللغة المستخدمة في كل حكم من أحكام هذا الصك متفقة مع المنظور الجنساني، ولا يسمح، بأي حال من الأحوال، بإدراج أحكام في النظام الداخلي تنطوي على عنصر أو بُعد تمييزي، خاصة خلال عملية اختيار موظفي المؤسسة.

- إعداد ونشر دليل التقييم الذاتي للمعايير العمالية، ويتألف من مجموعة من الاستبيانات أو الأسئلة، مجمعة وفقاً لمجالات التنفيذ، وتجمع بين أهم المعايير العمالية التي يجب أن ينفذها رب العمل، والمنظمة في قانون العمل الساري، بغية القيام باختبار ذاتي لتحديد مستوى التنفيذ الذي بلغه مركز العمل فيما يتصل بالأحكام القانونية للعمل والضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنية.

ومن أهداف هذه المبادرة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ما يلي:

- تعريف رب العمل بأهم المعايير العمالية الواجب تنفيذها، والتي تنظمها تشريعات العمل السارية.

- العمل على أن يبدأ رب العمل في العمليات السابقة لتنفيذ القانون.

- تشجيع التنفيذ الطوعي للقانون.

وتتضمن الوثيقة المذكورة أسئلة تمكن رب العمل من التقييم الذاتي في المجالات التالية:

- مجال العلاقات العمالية.

- مجال الأجور.

- مجال يوم العمل.

- مجال الراحة الأسبوعية.

- مجال الإجازات.

- مجال أوقات الفراغ.

- مجال المكافآت.

- مجال توظيف المرأة.

- مجال توظيف القصر.

- مجال السلامة والصحة المهنية.

- مجال الضمان الاجتماعي.
- مجال حق تكوين الجمعيات.
- مجال التمييز العمالي.

تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تعمل على تطبيق تشريعات العمل بكل دقة في الصناعات التصديرية، بما في ذلك الإشراف على التنفيذ ورصده، خاصة فيما يتصل بتدابير السلامة والصحة المهنية في مجال العمل، وتطلب إدراج هذا الجانب في التقرير المقبل.

قامت وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الاقتصاد، خلال سنة ٢٠٠٥، بتوحيد الإشراف على مؤسسات المناطق الحرة والمستودعات، من خلال مذكرة تفاهم ومبادرة لدعم تنسيق العمل، بغرض ضمان إعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات المقررة في قانون المناطق الحرة للصناعة والتسويق. ولكل من الوزارتين سلطة الإشراف على مؤسسات الصناعات التصديرية والتطبيق الفعال للغرامات المناسبة.

ووفقا لهذا الاتفاق، تقوم الإدارة العامة لتفتيش العمل وإدارة التجارة والاستثمار بإنشاء آليات تطبيق الجزاءات، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في القانون لتنظيم المناطق الصناعية. وتقوم الوزارتان بتقاسم المعلومات الخاصة بالقطاعات المعنية، بصورة دورية، تنفيذا لما تقدم. كذلك، يجب أن تقوم الإدارة العامة لتفتيش العمل بإخطار إدارة التجارة والاستثمار بحالات عدم تنفيذ قانون المناطق الحرة، لكي تطبق الأخيرة العقوبات المناسبة.

ووفقا للمادة ٣١ من قانون المناطق الحرة للصناعة والتسويق في إدارة التجارة والاستثمار هي التي تفرض العقوبة الإدارية المناسبة بعد عقد جلسة مع المخالف المفترض - لكفالة الحق في الدفاع. وتبين إحصاءات سنة ٢٠٠٤ أن هناك ١٤٢ مؤسسة للصناعات التصديرية (٦١ منها في المناطق الحرة و ٨١ في مناطق أخرى) توفر ١٧٤ ٧٤ وظيفة، تشغل المرأة أغلبها.

وتتجمع هذه المؤسسات في ١٣ منطقة صناعية وهي: سان بارتولو، وسان ماركوس، والبروغريسو، وإكسبورتسالفيا، والبيديغال، وأميريكان بارك، وإتترناسيونال، وليدو، وميرامار، وسان آنا، والمنطقة الحرة ١٠، وسانتا تكلا، وسانتا لوتشيا.

تقديم الدعم للإشراف

وقّعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي ثلاثة تعميمات موجهة إلى الإدارة العامة لتفتيش العمل والإدارة العامة للعمل، تعزيزاً لما التزمت به الوزارة في مجال التفتيش، يهدف اثنان منها إلى منع التمييز في مجال التعاقد ويشدد الثالث على ضرورة إعادة أعضاء النقابات المفصولين بغير وجه حق إلى عملهم. ويطلب التعميم رقم ٠٥/٠٠١ أن تتحقق الإدارات المذكورة من عدم اشتراط أرباب العمل، في القطاعين العام والخاص، إجراء اختبارات الحمل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقت التعاقد مع الشخص. ويسعى التعميم رقم ٠٥/٠٠٢ إلى منع التمييز في التعاقد مع الأشخاص الذين كانوا أعضاء في منظمة نقابية أو المنتمين إليها. ويوصي التعميم رقم ٠٥/٠٠٣ بالاهتمام بإعادة الرئاسات النقابية التي تم فصلها لأسباب لم يتم تبريرها.

بالرغم من وجود قوانين في مجال الاتجار مع ما ذكر عن وجود مشروع قانون حول استغلال الأطفال من الجنسين، تلاحظ اللجنة بقلق مشكلة البغايا والاتجار بالنساء والبنات، وغياب الدراسات والتحليلات والإحصاءات المفصلة حسب نوع الجنس حول حدوث هذه الحالات.

تعترف السلفادور بتعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول باليرمو والذي يقرر أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وفي هذا الصدد، التزمت السلفادور بمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص والعناية بضحاياه، وذلك وعياً منها بهذه الآفة، واتخذت إجراءات منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي مع جهات أخرى وتواصل اتخاذ هذه التدابير. وفيما يلي ما نفذته وما تقوم بتنفيذه:

على الصعيد الدولي

انضمت السلفادور للصكوك المعيارية الدولية التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها سنة ١٩٩٠.

- الاتفاقية ١٨٢ المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي صدّقت عليها سنة ٢٠٠١.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صدّقت عليها بموجب مرسوم القانون رقم ١٦٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو)، الذي صدّقت عليه بموجب مرسوم القانون رقم ١٦٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- بروتوكول مكافحة تدريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي صدّقت عليه بموجب مرسوم القانون رقم ١٦٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، الذي صدّقت عليه الجمعية التشريعية لبلدنا بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

على الصعيد الوطني

أدخلت السلفادور التعديلات التالية في معاييرها الوطنية:

على الصعيد الوطني، يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة ولذلك ومن أجل منعه ومكافحته، أدرجت المادة ٣٦٧ - باء في القانون الجنائي، وهي خاصة بالاتجار بالأشخاص، بموجب مرسوم القانون رقم ٢١٠، المجلد ٣٦٢، ونشرت في الجريدة الرسمية يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كذلك، أدخل تعديل آخر يشمل الظروف المشددة لهذا النوع من الجرائم، لاستكمال توصيف جريمة الاتجار بالأشخاص، وتمت الموافقة عليه بموجب مرسوم القانون رقم ٤٥٧ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ونشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٧، المجلد ٣٦٥، بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وتنص المواد المذكورة على أن ”يعاقب كل من يقوم بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم داخل البلد أو خارجها، للقيام بأي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، من أجل الحصول على مزايا اقتصادية، بالسجن لمدة ٤ إلى ٨ سنوات. وتنص أيضا على زيادة العقوبة بنسبة ثلث المدة القصوى المذكورة عندما يكون سن الضحية أقل من ١٨ سنة أو تكون الضحية شخصا معوقا.

وجدير بالذكر أنه تقرر معاقبة كل من يبسّر أي شكل من أشكال الاتجار أو يشجعه أو يهيئ الظروف المؤاتية له بالسجن لمدة ٣ إلى ٦ سنوات.

وقد التزمت السلفادور، بوصفها دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، باتخاذ التدابير الفورية اللازمة والفعالة لحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين من الاعتداء الجنسي ومن جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري، من خلال السياسة الوطنية الحالية للتنمية المتكاملة للطفولة والمراهقة.

وتنفيذا لهذه السياسة تم التوقيع على "ميثاق تفاهم" بين المعهد السلفادوري للتنمية المتكاملة للطفولة والمراهقة ووزارة التعليم، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ووزارة العلاقات الخارجية، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، والمجلس الوطني للهيئة القضائية، ومكتب النائب العام للجمهورية، والشرطة المدنية الوطنية، والجمعية التشريعية، ولجنة الأسرة والمرأة والطفولة، ورابطة التنسيق الوطنية للمرأة السلفادورية، ورابطة رعاية التنمية للمجتمعات المحلية لمورازان وسان ميغيل، ومؤسسة هوياس، وشبكة مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للبنات والصبين والمراهقين.

والهدف من ميثاق التفاهم المذكور: "إنشاء هيئة عمل للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للصبين والبنات والمراهقين في السلفادور ومنعه والحماية منه وإقامة الاتصالات المناسبة والدائمة والجارية والمنسقة حول المقترحات والخطط والأنشطة التي تنفذ بالاشتراك مع المؤسسات المشاركة من أجل التنفيذ الملائم للإجراءات الرامية إلى مواجهة مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين في السلفادور، بصورة فعالة.

وشملت الالتزامات المقررة في هيئة العمل الحث والدعم والمشاركة بصورة نشطة وبرؤية مشتركة، وفقا لاختصاص كل من المؤسسات المشتركة، وقد انعكس ذلك في **الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين والقضاء عليه والعناية المتكاملة بضحاياه.**

وتتوخى هذه الخطة إجراء الدراسات، وفصل البيانات الإحصائية حسب نوع الجنس، ومع ذلك، بدأ برنامج تدريبي للموظفين الفنيين في مدرسة التدريب القضائي، وهو خاص بتطبيق هذه الصكوك.

وقامت وكالة العلاقات الخارجية لرعاية السلفادوريين في الخارج، من جانبها، بتنفيذ الإجراءات التالية:

زيارة إلى الحدود مع غواتيمالا - المكسيك

نظمت وكالة الوزارة زيارة عمل إلى الحدود مع غواتيمالا - المكسيك في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، للأغراض التالية: (١) افتتاح مركز لرعاية المهاجرين السلفادوريين على حدود لاهاتشادورا، (٢) التعرف على أحوال المهاجرين على الحدود بين غواتيمالا والمكسيك فيما يتصل بالمعاملة التي يلقاها مواطنوها المعتقلون بسبب الهجرة بدون وثائق، (٣) وضع تصور لمسألة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص، (٤) التواجد في أهم مواقع احتجاز مواطني البلدين أو عبورهم، ووضع ملصقات إعلامية عن أخطار الهجرة بدون وثائق سفر وغير ذلك.

وقد شملت هذه البعثة أعضاء من الجمعية التشريعية والمؤسسات الحكومية والدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، تمت أول زيارة إلى هذه الحدود، حيث أمكن رؤية ظاهرة الهجرة بدون وثائق وحالة احترام حقوق المهاجرين من بلدنا.

وحققت الزيارة النتائج التالية:

مع غواتيمالا

تم توقيع الوثائق التالية من جانب سفارتي السلفادور وغواتيمالا والإدارة العامة للهجرة في كل من البلدين:

(أ) مذكرة تفاهم بين جمهورية السلفادور وجمهورية غواتيمالا لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين؛

(ب) تكوين جهاز لتيسير عودة المهاجرين السلفادوريين إلى الوطن بصورة منظمة وسريعة ومأمونة، عن طريق البر، من المكسيك، بين الإدارة العامة للهجرة وشؤون الأجانب في جمهورية السلفادور والإدارة العامة للهجرة في جمهورية غواتيمالا؛

(ج) مذكرة تفاهم بين جمهورية السلفادور وجمهورية غواتيمالا لتنفيذ جهاز الهجرة للحماية المؤقتة والتنظيم لمواطني غواتيمالا والسلفادور ممن تكون أوضاعهم مخالفة ويشبتون وجود أصول لهم في بلد المقصد؛

وجرى العمل مع غواتيمالا على وضع خطة عمل لتنفيذ ما ورد في المذكرة سالفة الذكر حول الاتجار بالأشخاص، وذلك في إطار لجنة تقنية ثنائية. وتتوخى هذه الخطة تدابير

للتنفيذ المشترك في المجالات الثلاثة التي تتطلبها مواجهة هذه الظاهرة وهي الوقاية والرعاية والمكافحة.

مع المكسيك

تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية السلفادور وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية لحماية المرأة والقصر من ضحايا الاتجار غير المشروع بالأشخاص، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦، أبلغت سفارة الولايات المتحدة المكسيكية بأن السلفادور استكملت الشروط القانونية الداخلية المطلوبة لبدء نفاذ الاتفاق، وفقا للمادة الثامنة من المذكرة المشار إليها، ولذلك سوف يبدأ وضع خطة العمل الملائمة في الاجتماع الثنائي المقبل مع المكسيك. وأجريت المساعي اللازمة للحصول على الدعم التقني والمالي من بعض الهيئات ووكالات التعاون الدولي لمتابعة بعض التدابير بإرشاد منها وبالتعاون معها.

وضع استراتيجية متكاملة للاتصالات، حول مسألة الهجرة

تقرر ضرورة وضع استراتيجية للاتصالات، من أجل التعرف على المسائل المختلفة المتصلة بالهجرة، نتيجة لزيارة مناطق الحدود مع غواتيمالا - المكسيك.

وشارك في هذه الجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة ميريديانو ٨٩ (MERIDIANO 89)، بتنسيق من وكالة وزارة العلاقات الخارجية المعنية بالسلفادوريين في الخارج ووضعت أول مسودة للاستراتيجية التي ستبدأ بحملة للتوعية بأخطار الهجرة بدون وثائق، وتشمل مسألة الاتجار بالأشخاص. وستشارك الإذاعة والصحافة والتلفزيون في هذه الحملة.

وقد شنت وكالة الوزارة، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووزارة التعليم، حملة عن أخطار الطريق الشمالي لتعريف طلاب المدارس الثانوية، على الصعيد الوطني، بهذه الأخطار، وذلك كجزء من الجهود المبذولة.

إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بموجب المرسوم رقم ١١٤، الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٢٤، المجلد ٣٦٩، الصادرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بغرض مكافحة هذه الآفة بصورة متكاملة، من خلال تنفيذ خطة وطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وفقا للالتزامات التي تم التعهد بها، فيما يتصل بالنظام القانوني للسلفادور.

وتولت اللجنة مهامها في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وعقدت ٥ دورات عادية، منذ ذلك التاريخ وحتى شهر أيلول/سبتمبر.

وتتولى مهام رئاسة اللجنة وأمانتها الدائمة) ووزارة الحكم، ووزارة المالية، ووزارة التعليم، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة السياحة، والأمانة الوطنية للأسرة، والشرطة المدنية الوطنية، والإدارة العامة للهجرة وشؤون الأجانب، والمعهد السلفادوري للرعاية المتكاملة للشباب والمراهقة، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة.

وتقوم اللجنة بالمهام التالية تنفيذًا لهذا الهدف:

- أ) إعداد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حيث تقرر تحديد المجالات ذات الأولوية التي يجب أن توجّه إليها جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص في بلدنا ومنعه واستعادة ضحاياه والعناية بهم؛
- ب) إدماج وتنسيق الجهود الرامية إلى إجراء البحوث في جريمة الاتجار بالأشخاص ومنعها والعناية بضحاياها، من خلال المؤسسات الوطنية وهيئات الدولية؛
- ج) تطوير أنشطة التدريب والتمكين في هذا المجال، مع وضع في الاعتبار الأشكال المختلفة للاتجار بالأشخاص،
- د) نشر الجهود الرامية إلى مكافحة آفة الاتجار بالأشخاص بين السكان؛
- هـ) اقتراح المبادرات التشريعية التي تعتبر مناسبة من خلال أي عضو من أعضاء اللجنة وموافقة رئيس الجمهورية؛
- و) تقديم توصيات إلى أعضاء الجهات الحكومية باللجنة، حول الإجراءات أو المشاريع التي تفيده هذه المسألة؛
- ز) تشجيع الإجراءات الرامية إلى دعم وتيسير مشاركة المؤسسات العامة والخاصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه والعناية بضحاياه؛
- ح) التعاون، بناء على طلب وزارة العلاقات الخارجية، في إعداد التقارير ذات الطابع الدولي، المطلوبة منها حول هذا الموضوع؛
- ط) حضور الحلقات الدراسية، والدورات والمؤتمرات المتخصصة، على الصعيد الوطني والدولي؛

- (ي) تقديم اقتراحات إلى رئاسة اللجنة بشأن مبادرات ترمي إلى دعم مشاركة بلدنا في المحافل الدولية التي تعالج هذا الموضوع؛
- (ك) مسائل أخرى ترى اللجنة ضرورة القيام بها من أجل تنفيذ هدفها الأساسي، على نحو أفضل.

وتقرر كذلك أن تعتمد اللجنة على مشورة المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية وعلى التعاون التقني لهاتين المنظمتين من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة، والجهات الأخرى التي ترى "اللجنة" ضرورة مشاورتها.

وقد تولى أعضاء اللجنة مهام منصبهم في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

دليل الخدمة الخارجية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

انطلاقاً من التزام السلفادور بمنع الاتجار بالأشخاص والعناية به ومكافحته، أُعدّ دليل للخدمة الخارجية للسلفادور، في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، نُشر بتمويل من منظمة العمل الدولية.

والغرض من هذا الدليل هو تعريف وتوعية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (أعضاء الخدمة الخارجية السلفادورية) بأفة الاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه الوثيقة معلومات عمّا يجب القيام به في حالة وجود ضحايا محتملين، مع المعلومات اللازمة والمؤسسات الوطنية التي يجب إبلاغها بهذا الشأن.

مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص

تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين حكومة السلفادور والمنظمة الدولية للهجرة ومؤسسة هويلاس من أجل تنفيذ مشروع "إقامة مأوى لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص: مشروع نموذجي"، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وذلك بفضل منحة قدرها ٢٣٥ ٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة الأمريكية. وبدأت الأنشطة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويجري التنسيق مع مؤسسة هويلاس، بالتنسيق مع اللجنة الفرعية المشتركة بين المؤسسات التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمة الدولية للهجرة. وقد تم حتى تاريخه العناية بنحو ٥٨ ضحية من جنسيات مختلفة، منهم من هم من نيكاراغوا وهندوراس وغواتيمالا والمكسيك وكولومبيا والسلفادور.

الإطار الإقليمي

عقد اجتماع تقني في مدينة غواتيمالا، يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، في إطار المؤتمر الإقليمي للهجرة، حيث جرى العمل بصورة مشتركة مع البلدان الأعضاء في المؤتمر الإقليمي للهجرة على إعداد الخطوط الإقليمية للحماية الخاصة في حالات عودة الأطفال والمراهقين من الجنسين، ومن المأمول أن تتم الموافقة على هذه الخطوط في اجتماع الفريق الاستشاري الإقليمي المعني بالهجرة المقرر عقده في الفترة ٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

تناشد اللجنة الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء والبنات واستغلال البغايا، وتقييم هذه الظاهرة وجمع وتنظيم البيانات المفصلة حسب نوع الجنس لهذه الظاهرة بغية صياغة استراتيجية واسعة النطاق لمعالجة هذه المشكلة ومعاقبة من يرتكبها.


أعدّ مكتب المدعي العام للجمهورية استراتيجية تشارك فيها المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري، استجابة لدواعي القلق المذكورة. وتشمل هذه الاستراتيجية تنظيم حلقات عمل للتبادل والمشاركة في وضع خريطة جغرافية واجتماعية للمسار الحرج للاتجار بالأطفال والمراهقين، وحلقات دراسية متخصصة للتدريب على كتيب القواعد الخاصة بالشرطة وكتيب قواعد تطبيق المعايير للإجراءات التي تتجنب زيادة معاناة الأطفال والمراهقين من الجنسين من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري أو من المعرضين لخطر، والموافقة على المنهج المقترح للتدريب في الأكاديمية الوطنية للأمن العام، فيما يتصل بتدخل الشرطة لحماية الأطفال والمراهقين من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري أو من المعرضين لخطر.

تشعر اللجنة بقلق إزاء انخفاض نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وكذا في المناصب العليا في المجالات كافة.

يتألف جهاز الحكم في السلفادور، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ من ٧٣ هيئة ترأس المرأة ٢١ منها، أي بنسبة ٢٨,٧٦ في المائة، وتتولى منصب نائب رئيس الجمهورية والوزير ونائب الوزير، ورئيس المؤسسة ومدير الشركة، وأمين الرئاسة ومفوض الرئاسة. وهذا له دلالة كبيرة، ذلك أن هذه النسبة كانت ١١,٧٦ في المائة، مما يعني زيادة نسبتها ١٧ في المائة.

الشكل ١٥

نسبة المشاركات في الحكومة المركزية خلال الفترتين الأخيرتين



المرأة في الوزارة

مشاركة المرأة في المناصب الخاضعة للانتخابات الشعبية

توضح نتائج انتخابات مجالس البلديات، لسنة ٢٠٠٣، أن المرأة السلفادورية لها حدود معينة عند المشاركة في التنافس على مناصب صنع القرارات الخاصة بهذه الأحداث، وخاصة داخل الأحزاب السياسية، التي لم يطرأ عليها تغيرات كبيرة حيث تكون مشاركتها صغيرة من ناحية العدد، في المجالات الأكثر أهمية، أساسا، ذلك أن مساهمتها في تنمية البلد محصورة، بشكل منتظم ودائم، في مجال محدد وغير ظاهر، ولا تزال. ويلاحظ، رغم ذلك، زيادة النساء في المناصب النقابية (من المستوى الثاني) وبين نواب المجالس البلدية والملاك والنواب، في الانتخابات الأخيرة.

ونظرا لأن الحكومات المحلية هي أقرب المجالات بالنسبة للمواطنين والمواطنات، فهي التي ينعكس ويظهر فيها عمل المرأة ويتعرف السكان والقيادات السياسية عليها فيها، ويجري العمل على انتخابها للوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب العام. وفي هذا الإطار، وضع كشف للبلديات التي تقودها المرأة والرجل في المناطق الأربع للبلد، من أجل التعرف على الصعوبات التي تصادفها المرأة فيما يتصل بمشاركتها المدنية والسياسية. وعلى أساس هذه النتائج، تنفذ استراتيجية لتشجيع المشاركة المدنية والسياسية وخطوة عمل تشاركية تساهم في تحسين أوضاع هؤلاء السكان وحالتهم.

ويتم، على أساس هذه النتائج، تنفيذ استراتيجية لتشجيع المشاركة المدنية والسياسية، على الصعيد المحلي، من خلال التوعية، وتدريب القيادات المجتمعية وقيادات الأحزاب السياسية، بغرض زيادة اعترازها بذاتها ودعم قدراتها.

وتنفذ هيئة بلديات جمهورية السلفادور (COMURES) سياسة مؤسسية للمساواة بين الجنسين، من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأنشئت لجنة الأسرة والمرأة والطفولة، في إطار مجلس إدارة الهيئة، وقد حثت اللجنة، كهيئة نقابية، وضع هيكل السياسة المؤسسية للشؤون الجنسانية، بدعم من المنظمات الدولية.

ويقدم مضمون هذه السياسة وعناصر تشغيلها إلى موظفي/موظفات هيئة بلديات جمهورية السلفادور (COMURES)، لتوعيتهم في هذا المجال، وتم أيضا نشره في ٢٦٢ بلدية في أربع مناسبات إقليمية، لتطبيقها على أعضاء/عضوات النقابات فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين كعنصر جوهري في الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية وتهيئة الظروف المؤاتية للمساواة بين الجنسين في الأحوال والفرص وضمان الوصول إلى عمليات صنع القرارات على الصعيد المحلي.

ونظمت أيضا حلقات العمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية لتنفيذ نفس الهدف.

وقدم الدعم للرابطة الوطنية لنائبات المجالس البلدية والنقيبات ورئيسات البلديات السلفادوريات في تنظيم مؤتمراتها الوطنية الستة من أجل تشجيع تبادل الخبرات في مجال الإدارة البلدية.


وقدم الدعم إلى بلدية سان سلفادور مع المشاركة في تنظيم ٣ منافسات للعمل الإيجابي، لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة في التنمية المحلية، وذلك بالتنسيق مع منظمات غير حكومية للمرأة، منها "لاس ديجناس" (Las Dignas)، من أجل مكافأة البلديات التي تعمل على تحقيق تكافؤ الجنسين في خططها وبرامجها وميزانياتها، وقد خصصت ميزانية ومنهجية وموارد لضمان مشاركة المرأة في السلطات المحلية.

ومن جهة أخرى، يشكل تحقيق التكافؤ الاجتماعي والقضاء على التمييز جزءا من الولايات الدستورية. فالدستور يقرر أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق المدنية على أساس الاختلاف في الجنسية أو نوع الجنس أو الديانة.


ويعترف دستور سنة ١٩٨٢ بتنوع السكان وبوجود أوجه لعدم المساواة ويقرر ضرورة وضع آليات محددة للتغلب على أوجه عدم المساواة القائمة على أساس الطبقة والأصل العرقي والديانة ونوع الجنس.

وتنفذ مؤسسات أخرى منها الصندوق الاجتماعي للتنمية المحلية سياسة وخطّة عمل المساواة بين الجنسين، من أجل أن تعمل جميع أنشطة الصندوق على إدماج المنظور الجنساني وتيسير الحد من الفروق التاريخية الموجودة بين المرأة والرجل. وقدم الدعم إلى ٨ بلديات (سان بدرو، ونونالكو وسان رفائيل وأبراخويلو وسانتياغو نونالكو، وتزاقاتيكولوكا وكويولتيتان وبيركوين والبايزنال وتورولا) في مجال إعداد سياساتها لتكافؤ الجنسين وخطط العمل من خلال تنظيم حلقات العمل، في هذا الإطار، ومن أجل تزويد الحكومات البلدية بأداة تسمح بالحد من الفروق بين الجنسين في هذه البلديات.

النساء في المجالس التشريعية حسب الفترات، النائبات الأساسيات والعضوات المناوبات، من ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٦



النسبة المئوية لرئيسات البلديات خلال ٤ فترات



توصي اللجنة باعتماد استراتيجيات ترمي إلى تحقيق زيادة في عدد النساء المشتركات في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تدعمها أنشطة تهدف إلى النهوض بالمرأة في مناصب الإدارة، في القطاع العام وفي القطاع الخاص، مع برامج خاصة للتدريب وحملات للتوعية بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية للبلد.

تنعكس أوجه التقدم المحققة، مع تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة في مجال المشاركة المدنية والسياسية، في زيادة ملحوظة لمشاركة المرأة في الانتخابات وزيادة النقابات والنائبات في المجالس البلدية.

وتتمثل الاستراتيجية المحددة لزيادة عدد النساء في اتخاذ قرارات السياسة الوطنية للمرأة، في مجال المشاركة المدنية والسياسية في "زيادة المشاركة الاجتماعية والسياسية، مع تشجيع ممارستها لحقوقها المدنية والسياسية والنهوض بالقيادة النسائية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في سبل الوصول إلى السلطة. وتنفذ الأهداف الاستراتيجية التالية، تحقيقاً لذلك:

- تشجيع مشاركة المرأة في التنمية المحلية لزيادة قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذها.
- الحث على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للمرأة واعتراف المجتمع بها.

- تنمية القدرات والقيادات النسائية لتمكين المرأة من الوصول إلى صنع القرارات والمشاركة في الهياكل العامة والخاصة مع توفير تكافؤ الفرص.
- تلاحظ اللجنة عدم كفاية المعلومات المفصلة حسب نوع الجنس الموجودة في التقارير المقدمة. وكذلك بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية.
- يقوم المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بالتنسيق مع الإدارة العامة للإحصاء والتعداد التابعة لوزارة الاقتصاد، بأنشطة ترمي إلى إنتاج معلومات مفصلة حسب نوع الجنس، وبذلك فإن المعلومات الواردة في التقارير المقبلة، والمقدمة على المستوى الدولي مفصلة حسب العمر ونوع الجنس والموقع الجغرافي وما إلى ذلك. ومن جهة أخرى، نجد أن نساء الشعوب الأصلية مشمولات، تنفيذاً للسياسة الوطنية للمرأة، بغية إدراجهن في الاستراتيجيات الوطنية، بصورة محددة، من أجل تحسين حالتهم.
- وفيما يتصل بنساء الشعوب الأصلية، تبذل المؤسسات الحكومية الجهود، في الوقت الحالي، لتحديد معالم هؤلاء السكان، حيث كانوا على هامش السياسات المحددة لسنوات طويلة.

المرفقات

• المؤسسات التي تقوم بتنسيق تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة

مكتب المدعي العام للجمهورية، ومحكمة العدل العليا، والمجلس الوطني للهيئة القضائية، ووزارة التعليم، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، والصحة العسكرية، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمعهد السلفادوري للنهوض بالحركة التعاونية، والمعهد السلفادوري للتدريب المهني (INSAFORP)، والمعهد السلفادوري للتنمية البلدية، والمحكمة العليا للانتخابات، وصندوق الاستثمار للتنمية المحلية، والأمانة الوطنية للأسرة، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والصندوق الاجتماعي للأسرة، والمجلس الوطني للثقافة والفنون، ومكتب النائب العام للجمهورية، والمعهد السلفادوري لحماية الطفولة والمراهقة، والشرطة المدنية الوطنية، ومصرف النهوض بالزراعة والثروة الحيوانية، والمدرسة الوطنية للزراعة، وهيئات UFAG و DGA و DGFCR و OCP ومشروع التنمية الريفية لسكان المنطقة الشمالية الشرقية للسلفادور (PRODERNOR)، ومشروع التنمية الزراعية لصغار المنتجين في المنطقة الوسطى (PRODAP II)، ومشروع التنمية الريفية المستدامة للمناطق الهشة بيئياً في منطقة تريفينيو (PRODERT)، والمركز الوطني لتكنولوجيا الزراعة والثروة الحيوانية والغابات (CENTA)، ووزارة الحكم، وإدارة الملاهي العامة، وإذاعة السلفادور، والمعهد الوطني للألعاب الرياضية في السلفادور، واللجنة الأولمبية للسلفادور، ورابطة الرياضيين في سيلياس دي رويداس، واتحاد البادمنتون، واتحاد المبارزة، واتحاد الدراسات ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، والمعهد لوطني للمعاشات، ومراقبة المعاشات، والإدارة العامة للإحصاء والتعداد التابعة لوزارة المالية، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

• المؤسسات غير الحكومية

CI AMUR, AZO, ADS, UTEC, UJMD, UCA AMUR, FE Y ALEGRIA Y CCC. ADS, CALMA, CARE DE EL SALVADOR, FSV, PLAN INTERNACIONAL, PARROQUIA SAN LUIS MARIONA, CCNIS.

- المؤسسات التابعة للاتفاق المشترك بين المؤسسات لمنع العنف المنزلي والعناية به:
الهيئة القضائية لوزارة الحكم، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم، ومكتب النائب العام للجمهورية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمعهد السلفادوري للتنمية البلدية، والمعهد السلفادوري للتنمية المتكاملة للطفولة والمراهقة، ووزارة الدفاع الوطني، والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، وهيئة الصليب الأحمر السلفادوري، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة.

هيكل السياسة الوطنية للمرأة

